

أحكام مشروع الأضاحي في واقع الجمعيات الخيرية

هشام أحمد الزهراني

محمد سليمان النور

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2018-02-07

تاريخ الاستلام: 2017-07-27

ملخص البحث:

حرصت في هذا البحث أن أجمع مسائل شعيرة عظيمة من شعائر الدين وهي شعيرة الأضحية في وقت صار دور الجمعيات الخيرية واضحا بارزا في المجتمعات وخصوصا في واقع دولة الإمارات العربية المتحدة؛ إذ سهلت الجمعيات الخيرية على كثير من الأفراد إقامة هذه الشعيرة أيام العيد، كما أسهمت الجمعيات في إيصال هذه اللحوم إلى الفقراء والمحتاجين داخل وخارج الدولة، وشمل البحث دراسة لأقوال الفقهاء وأصحاب المذاهب الأربعة في بيان حكم الأضاحي ومسائلها بربطها بواقع الجمعيات الخيرية أولا ثم الأفراد.

وهو بحث حصر أهم المسائل التي تمس الأفراد والجمعيات الخيرية، مع بيان أدلتها من مصادرها والترجيح قدر الإمكان، مع تخريج بعض المسائل المعاصرة.

والبحث يبين أهمية اتصال الجمعيات مع أهل العلم وأنه مطلب ضروري حتى تستقيم تصرفات الجمعيات الخيرية وفق الأحكام الشرعية، فإن فن الإدارة مطلوب ولكنه لا ينفرد عن الشرع، وبخاصة في تعاملات الجمعيات الخيرية فإن جملة من مشاريعها تتعلق احكامها بذمة الأفراد وبعضها بحقوق أفراد.

فالاستتارة بأهل العلم واجب شرعي على القائمين على العمل الخيري.

الكلمات الدالة: الأضاحي، الجمعيات الخيرية، المقصب.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه، والصلاة والسلام على عبده ورسوله المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن ارتضى.

من رحمة الله تعالى بالناس أن شرع لهم الأضحية، علامة رحمة من الله، وشعار مودة بين الناس، وشكر لله على نعمه، وإحسان إلى الفقراء والمحتاجين.

وأسياب اختيار هذا البحث أمران هما:

أولاً- لأنها مسألة تلامس واقع الأفراد وتعم بها البلوى، فإن الحاجة قائمة لمعرفة أحكامها، والمسلمون حريصون على تطبيق هذه الشعيرة، فكان من المهم الوقوف على أحكامها.

ثانياً- حاجة الجمعيات الخيرية للوقوف على أحكام الأضاحي، حيث أشغل عملاً ذا علاقة مباشرة بهذه الشعيرة في إحدى الجمعيات الخيرية في الدولة، ورأيت أن ثمة إجراءات وتصرفات فردية تحتاج منا إلى طلب الحكم الشرعي حتى تكون تصرفات الجمعيات الخيرية مطابقة لما يريد الله تعالى.

الدراسات السابقة:

لم يخل متن فقهي من تناول الموضوع في جميع المذاهب، بالإضافة إلى المؤلفات الحديثة المفردة في هذا الباب مثل أحكام الأضحية للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، وكتاب الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري لمؤلفه طالب الكثيري.

أهداف البحث:

مناقشة القضايا المستجدة في واقع الحياة المعاصرة، بعد حصول ثورة علمية أحدثت طفرات في أسلوب حياة الناس، مما تولد عنه بروز قضايا معاصرة.

إعادة طرح مسائل تناولها الفقهاء السابقين، ولكنها بحاجة إلى إعادة نظر، فإنها وإن اتفقت في المسميات إلا أن جوهرها مغاير عما كان عليه أسلافنا.

وخطة البحث:

بدأت هذا البحث بتمهيد عام تناولت تعريف الأضحية وأدلة مشروعيتها والحكمة منها وحكمها.

أحكام مشروع الأضاحي في واقع الجمعيات الخيرية (182-227)

ثم شرعت في البحث، وجعلته على مبحثين:

المبحث الأول: الأحكام الشرعية المتعلقة بالمضحي.

وجعلته على خمسة مطالب هي:

المطلب الأول: مشروعية التوكيل في ذبح الأضاحي

المطلب الثاني: الإمساك عن الشعر والظفر والتحلل منه.

المطلب الثالث: إخراج الأضحية قبل نية المتبرع.

المطلب الرابع: تأثير عامل الزمن في تنفيذ الأضحية

المطلب الخامس: حكم التصدق بالأضحية كاملة إلى الجمعية الخيرية.

ثم شرعت في المبحث الثاني:

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالأضحية.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الأضاحي في الجمعيات الخيرية من حيث جهة التنفيذ.

المطلب الثاني: حكم نقل الأضحية خارج الدولة.

المطلب الثالث: حكم التضحية بالخروف الاسترالي مقطوع الذنب.

المطلب الرابع: حكم الذبح ليلاً.

المطلب الخامس: حكم استبدال الجمعية الشاة ببذنة عن المتبرعين.

ثم الخاتمة ذكرت فيها نتائج البحث.

وقمت في البحث بعزو الآيات وتخريج الأحاديث والآثار.

وذكرت من الأقوال المشهورة في المذاهب وأدلتهم من مصادرهم، وذكرت ما يعترضها من مناقشات بحسب الإمكان، وما يحتمله هذا البحث، مرجحاً في نهاية المطاف، فإن كان صواباً فمن الله - تعالى - وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه.

التمهيد:

تعريف الأضحية وأدلة مشروعيّتها والحكمة منها وحكمها.

تعريف الأضحية:

الأضحية لغة: جاء في معجم مقاييس اللغة: الضاد والحاء والحرف المعتل أصل صحيح واحد يدل على بروز الشيء، ... والضحية معروفة، وهي الأضحية⁽¹⁾.

في الشرع:

عرفها الفقهاء بعدة تعريفات، ولعل التعاريف كلها يمكن أن يعترض عليها ببعض الاعتراضات وذلك على النحو التالي:

تعريف الحنفية: «ذبح حيوان مخصوص بنية القرية في وقت مخصوص⁽²⁾».

ويعترض عليه بأن التعريف ينطبق على العقيدة أيضاً عند بقية المذاهب.

وتعريف المالكية: «اسم ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تاليه بعد صلاة إمام عيده له وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحريماً لغير حاضر⁽³⁾».

فهو تعريف مسهب جداً، وأدرج فيه شروط الأضحية.

وتعريف الشافعية بأنها: «ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق⁽⁴⁾».

وقد يعترض عليه بأنه قد تذبح ذبائح للضيف أيام العيد تقرباً إلى الله بإكرام الضيف.

وتعريف الحنابلة بأنها: ما يذبح من إبل وبقرة وغنم أهلية، أيام النحر بسبب العيد،

(1) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي 1422هـ). مادة [ضحى] ص 587.

(2) محمد امين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، (بيروت: دار عالم الكتب)، طبعة خاصة، 452 / 9.

(3) أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة، حدود ابن عرفة مع شرح ابن الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجنان، والطاهر المعموري، (بيروت: دار الغرب، 1993م) ط 1، ج: 1، ص 200.

(4) شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (بيروت، دار المعرفة، 1425هـ) ط 2، ج 4، ص: 377.

تقربا إلى الله تعالى⁽¹⁾ .

والتعريفان الأخيران مستوفيان إلا إنه فيه تطويل يمكن اختصاره.

فيخرج الباحث بتعريف الحنفية مع إضافة عبارة من التعاريف الأخرى بأن يقال:

«هي ذبح حيوان مخصوص في أيام مخصوصة سببها العيد تقربا إلى الله تعالى».

وشرح التعريف يتبين ببيان محترزاته.

محترزات التعريف:

ذبح: أخرج الصيد بغير طريق الذبح.

حيوان مخصوص إلى آخر التعريف: يخرج البهائم التي لا تجزئ الأضحية بها.

سببها العيد: يخرج ما لم يكن سببه العيد كالعقيقة والنذور.

تقرباً إلى الله: يخرج الذبائح التي يقصد بها اللحم والضيافة.

ويرى الباحث أن هذا التعريف جامع مانع خالي من التطويل.

أدلة مشروعية الأضحية:

اتفق فقهاء الأمصار⁽²⁾ على مشروعية الأضحية، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

فمن الكتاب:

قوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۗ ﴾

قال ابن قدامة: قال بعض أهل التفسير المراد به الأضحية بعد صلاة العيد⁽³⁾.

(1) محمد بن أحمد الفتوحى ابن النجار، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ) ط: 1، ج: 1، ص: 211.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 9 / 452، ابن عرفة، حدود ابن عرفة مع شرح ابن الرصاع، ج: 1، ص 200، الشربيني، مغني المحتاج، ص: 377، ابن النجار، منتهى الارادات ص: 211.

(3) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (بيروت، دار عالم الكتب، 1419هـ) ط: 4، ج: 13، ص: 360.

وممن ورد عنه ذلك من المفسرين قتادة و عطاء و عكرمة نقلا عن ابن جرير الطبري⁽¹⁾.

ومن السنة:

أولا- من السنة القولية.

حديث أبي هريرة مرفوعا: « من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا⁽²⁾».

ثانيا- من السنة الفعلية.

ما روى أنس بن مالك، قال: «ضحى النبي -صلى الله عليه وسلم- بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى، وكبّر، ووضع رجله على صفاحهما». متفق عليه⁽³⁾.

الإجماع:

قال ابن قدامة: أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية⁽⁴⁾.

فلا خلاف بين المسلمين أن الأضحية جائزة شرعا⁽⁵⁾، ومستند الإجماع هو الكتاب والسنة.

(1) محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، تحقيق عبد المحسن التركي، (بيروت، دار عالم الكتب 1424هـ) ط: 1، ج: 24، ص: 692 - 693.

(2) عبد الله بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، اعتنى بها مشهور بن حسن، (الرياض، مكتبة المعارف)، ط: 1، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟، ص: 530، ح (3123) وحسنه الألباني في تخرجه على سنن ابن ماجه ص530، وقال الحافظ: «صح الأئمة وقفه»، أي جعله من قول الصحابي راوي الحديث، في بلوغ المرام، تحقيق محمد حامد الفقي، (جدة، مكتبة السوادى، 1413هـ)، ط1، ص441.

(3) محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، صحيح البخاري، (الرياض، دار السلام، 1419) ط2، كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح ص: 989 ح (5565)، مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، (الرياض، دار السلام، 1419هـ) ط، كتاب الأضاحي، باب استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ص: 877، ح (1966).

(4) ابن قدامة، المغني، ج: 13، ص: 360.

(5) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، خرج أحاديثه وضبطه خالد عبد الرحمن العك، (بيروت: دار المعرفة، 1428هـ) ط4، ج: 5، ص: 20. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج: 9، ص: 454. محمد بن عبد الله بن علي الخرشني، حاشية الخرشني على مختصر خليل، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ) ط1، ج: 3، ص: 381، يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين، تحقيق أحمد عبد العزيز الحداد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1426هـ)، ط2، ج: 3، ص: 325، الشربيني، مغني المحتاج، ج: 4، ص: 377. ابن قدامة، المغني، ج: 13، ص: 360. منصور بن يونس البهوتي: شرح منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ) ط1، ج: 1، ص: 216.

الحكمة من مشروعيتها.

الحكمة من مشروعية الأضحية كثيرة منها أمران.

أولاً- تحقق شعيرة الأضحية أنواعاً من القرب، منها الظاهرة العملية وتتمثل في فعل الذبح باليد، والتسمية والتكبير بالقول الدال على الاستعانة بالله في ذبح الأضحية⁽¹⁾.

ثانياً- الإرفاق بالتصدق على الفقراء والمساكين في العيد وإسعادهم.

حكم الأضحية.

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية على قولين هما:

القول الأول: الأضحية سنة مؤكدة، يندب إليها المسلم، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة خلا الحنفية⁽²⁾.

القول الثاني: واجبة على الموسر، وهذا مذهب أبي حنيفة وقول محمد بن الحسن وإحدى الروايتين عن أبي يوسف⁽³⁾.

وذكر خليل ثلاثة طرق لنسبة الحكم إلى المذهب المالكي⁽⁴⁾، والمذهب ما أشرت إليه سابقاً:

وليس الغرض من البحث بيان الراجح من الأقوال، فمؤدى كلا القولين ترغيب للمسلم على التضحية، وإنما غرضي عرض المسائل المتعلقة بهذه الشعيرة ذات الصلة المباشرة بواقع الجمعيات الخيرية.

(1) صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، شروحات معالي صالح آل الشيخ، (الدوحة، دار الامام البخاري، 1434هـ، ط1، ص: 154 - 155

(2) الخرشي، حاشية الخرشي: 3، ص: 381، النووي، منهاج الطالبين، ج: 3، ص: 325، الشربيني، مغني المحتاج، ج: 4، ص: 377. ابن قدامة، المغني، ج: 13، ص: 360. البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج: 1، ص: 216.

(3) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج: 5، ص: 20. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج: 9، ص: 454..

(4) خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضبطه وصححه أحمد عبد الكريم نجيب، (القاهرة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ)، ج: 3، ص: 248.

المبحث الأول: الأحكام الشرعية المتعلقة بالمضحي.

المطلب الأول: مشروعية التوكيل في ذبح الأضاحي.

تقوم الجمعيات الخيرية بالنيابة عن المضحين في ذبح أضاحيهم يوم العيد وأيام التشريق، وقد نص الفقهاء على جواز التوكيل والإنابة في الأضحية بالاتفاق⁽¹⁾ استناداً إلى فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث وكلّ علياً لإتمام ذبح باقي الأضاحي⁽²⁾.

إلا أنه يكره جدا عند المالكية أن يوكل في ذبح الأضحية مع القدرة على المباشرة⁽³⁾.

بل أجازوا إعطاء الأجرة للوكيل على تنفيذه مشروع الأضحية، وهو عين التعامل الجاري في الجمعيات الخيرية⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: الإمساك عن الشعر والظفر والتحلل من ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الإمساك على أقوال ثلاث:

القول الأول: يجب الإمساك عن الشعر والظفر، وهو مذهب الحنابلة ومن مفردات مذهبهم⁽⁵⁾، ونصره الطحاوي من الحنفية⁽⁶⁾.

القول الثاني: يستحب الإمساك وهو سنة وليس بواجب ويكره الأخذ، وهو مذهب

(1) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مختصر الطحاوي مع شرحه، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1434هـ) ط3، ج: 7، ص: 346. الخرشي، حاشية الخرشي ج: 3، ص: 401، النووي، منهاج الطالبين ج: 2، ص: 161، الشربيني، مغني المحتاج ج: 2، ص: 442، ابن النجار، منتهى الإرادات مع شرحه 2 / 604، البهوتي: منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع، تحقيق محمد أمين الضناوي، (بيروت: عالم الكتب، 1417هـ) ط1، ج: 3، ص: 254.

(2) مسلم، صحيح مسلم كتاب الحج، باب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- ص: 513، ح (1218) من حديث جابر بن عبد الله

(3) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ، (بيروت: دار الغرب) ج: 4، ص: 320.

(4) الشربيني، مغني المحتاج ج: 2، ص: 442، البهوتي، كشف القناع ج: 3، ص: 254.

(5) ابن قدامة، المغني ج: 13، ص: 362، ابن النجار، منتهى الإرادات ج: 1، ص: 216، منصور بن يونس البهوتي: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، (الرياض: كنوز اشبيليا، 1427هـ) ط1، ج: 1، ص: 372

(6) أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت 321، شرح مشكل الآثار، حققه وضبط نصه شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ)، ج: 14، ص: 131.

القول الثالث: لا يلزم الإمساك عن الشعر والظفر، وهو مذهب الحنفية⁽³⁾.

الأدلة

أدلة القول الأول القائلين بوجوب الإمساك عن أخذ الشعر والظفر.

الدليل الأول:

حديث أم سلمة- رضي الله عنها- مرفوعا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- «إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي، فلا يأخذن شعرا، ولا يقلمن ظفرا⁽⁴⁾»، وظاهره المنع من أخذ الشعر والظفر، ومقتضى النهي التحريم.

وتعقب: أن الحديث مختلف في رفعه ووقفه، وهذا الاختلاف يؤثر في الاحتجاج به، فيعمل بالحديث الذي لا خلاف فيه وهو حديث عائشة الآتي⁽⁵⁾.

وتعقب: بأن الذين أثبتوا الرفع أوثق ممن وقفوا الحديث على أم سلمة - رضي الله عنها⁽⁶⁾.

(1) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، مواهب الجليل، ضبطه زكريا عميرات، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ)، ج: 4، ص: 372، الخرشني، حاشية الخرشني ج: 3، ص: 393، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، 1423هـ-ج: 2، ص: 192).

(2) النووي، منهاج الطالبين، ج: 3، ص: 325، الهيتمي، تحفة المحتاج ج: 12، ص: 250.

(3) أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت 321، شرح معاني الآثار، خرج أحاديثه إبراهيم شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1427هـ)، ط: 2 ج: 3، ص: 482، محمود بن أحمد بن موسى العيني ت 855، نخب الأفعال في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، (بيروت: دار النوادر، 1429هـ) ط: 1، ج: 13، ص: 7.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، ص: 882، ح (1977) - قال ابن القيم، أما الدارقطني فقال الصحيح عندي أنه موقوف على أم سلمة، زاد المعاد ج: 2، ص: 293.

(5) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج: 14، ص: 131. أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري التجريدي، المحقق، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، (القاهرة: دار السلام، 1427هـ) ط: 2، ج: 12، ص: 6345.

(6) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج: 14، ص: 131.

الدليل الثاني:

أن الإمساك عن الظفر والشعر مذهب الصحابة.

قال الطحاوي: «وقد شد هذا المعنى الذي ذهبنا إليه في المنع من قص الأظفار، ومن حلق الشعر لمن أراد أن يضحي ممن له ما يضحي به في أيام العشر ما قد روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا عليه في ذلك، كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة أن كثير بن أبي كثير سأل سعيد بن المسيب: أن يحيى بن يعمر يقتل بخراسان - يعني كان يقول -: «إذا دخل عشر ذي الحجة، واشترى الرجل أضحيته، فسامها، لا يأخذ من شعره وأظفاره»، فقال سعيد: قد أحسن، كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعلون ذلك، أو يقولون ذلك⁽¹⁾».

أدلة القول الثاني القائلين بالكراهة:

الدليل الأول:

استدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها-، ولكنهم حملوا النهي في الحديث على الكراهة، والصارف حديث عائشة رضي الله عنها- قالت: «قتلت قلائد هدي النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم أشعرها وقلدها، أو قلدتها ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حل⁽²⁾»⁽³⁾ فالنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يحرم عليه شيء مما كان حلالاً، فدل على أن الإمساك ليس بواجب⁽³⁾.

وتعقب: هذا الحديث عام، وحديث أم سلمة رضي الله عنها- خاص في الباب، والخاص يقدم على العام.

ثم إن حديث عائشة - رضي الله عنها- فعل، وحديث أم سلمة رضي الله عنها- قول، والقول مقدم على الفعل.

(1) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج: 14، ص: 141 - 142.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: من أشهر وقلد بذئ الحليفة ثم أحرم، ص: 274، ح (1696) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم من لا يريد الذهاب بنفسه، ص: 554، ح (1321)

(3) الماوردي، الحاوي، ج: 19، ص: 88

الدليل الثاني:

كل من لا يحرم عليه الطيب واللباس فلا يحرم عليه الحلاق والتقليم، ولأن المهدي أقرب إلى المحرم من المضحي ولا يحرم عليه الحلق، فالمضحي أولى⁽¹⁾.

وتعقب: بأنه قياس في محل النص.

أدلة القول الثالث القائلين بعدم مشروعية الإمساك عن أخذ الشعر والظفر:

الدليل الأول:

حديث عائشة - رضي الله عنها - السابق.

والعمل به أولى من العمل بحديث أم سلمة للاختلاف فيه كما سبق، ولا اختلاف في حديث عائشة - رضي الله عنهم أجمعين -.

وتعقب: بأن الطحاوي خالف مذهب الحنفية ورجح الإمساك عن أخذ الشعر والظفر بأمور:

الأول: أن حديث عائشة عام وحديث أم سلمة خاص، فيحمل حديث عائشة على كل ما يحتمل عدا الشعر والظفر لورود حديث أم سلمة بل قال إن في رواية حديث عائشة قولها: «يجتنب ما يجتنبه المحرم من أهله».

فقال الطحاوي: «أن يكون حديث أم سلمة على منع من أراد أن يضحى وله ما يضحى، عن حلق شعره، وقص أظفاره في أيام العشر حتى يضحى، وحديث عائشة على الإطلاق لما سوى قص الأظفار، وحلق الشعر، له من تلك الأيام، وأنه فيها بخلاف ما المحرم عليه في إحرامه في تلك الأشياء كلها، حتى تنفق هذه الآثار كلها، ولا يضاد بعضها بعضاً⁽²⁾».

الثاني: الاختلاف في حديث أم سلمة.

وسبق الجواب عنه، وأن الاختلاف لا يضر.

(1) البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج: 4، ص: 329، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه عبد السلام محمد أمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ) ط1، ج: 3، ص: 66.

(2) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج: 14، ص: 131.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول، لقوة أدلتهم، وكون الحديث نص في المسألة.

واقع عمل الجمعيات الخيرية:

ويكثر اعتناء المضحين بهذه المسألة، ويكثر السؤال عنها خشية الإثم ورغبة في التحلل.

ويجب بعض مندوبي الجمعيات بإجابات مقبولة وغير مقبولة، فمن إجابات مندوبي بعض الجمعيات الخيرية ما يلي:

الأول- من يحدد وقتاً واحداً للتحلل، ويكون غالباً أول يوم ومع أول أضحية، بحجة أن الأضحية الواحدة تكفي لتحلل جميع المتبرعين!!، وهذا قول عجيب لا يوافق العقل ولا النقل، فكل أضحية منوية عن مضحي، ولو لم يتم تعيين الأضحية من قبل المضحي. وهذا الأسلوب مرفوض تماماً، ويظهر أن القصد منه التسويق للأضاحي التابعة لتلك الجمعية.

الثاني- من يحدد وقتاً تقديرياً، وفق معادلات حسابية تتعلق بعدد الأضاحي مع طاقة إنجاز المقصب خلال الساعة الواحدة، بموجب الوقت المتفق عليه مع إدارة المقصب، وغالباً ما يعطي نفسه زمناً إضافياً احتياطياً، ويتم الانجاز قبل ذلك الوقت عادة، ويكون الوقت عادة هو اليوم الثاني بعد صلاة الظهر، حسب ما جرت عليه العادة في السنوات السابقة.

وهذا أسلوب حميد وواضح مع المتبرعين، ولكن من عيوب هذا الأسلوب أن بعض المتبرعين قد ينصرفون عن التبرع لهذه الجمعية بحجة الطول في المدة الزمنية، ولكنه أسلم للجمعية، فليست الدرهميات قمنة أن تجلب غضب الرب تعالى.

من يجمع بين الطريقتين السابقتين، فيحدد زمناً معيناً لتحلل جميع المضحين، ويكون اليوم الثاني بعد الظهر غالباً، ولكنه متى ما بدأ بالذبح فإنه يرسل الرسائل النصية إلى عدد من المضحين مفادها التحلل بعدد ما تم ذبحه فعلياً، وفق قائمة حصرت أرقام هواتف المضحين، ويكون هذا الإشعار في اليوم الأول وبداية اليوم الثاني.

وهذا أسلوب أفضل من سابقه وله عيوب أيضاً.

التحلل لمن ضحى بأضحية خارج الدولة:

يظهر أن الأمر أسهل خارج الدولة باعتبار توسع البلدان، وإمكانية تنفيذ الأضاحي في مواقع مختلفة وبالتالي الانتهاء منها في وقت سريع خلال اليوم الأول، مع مراعاة فارق التوقيت.

المطلب الثالث: إخراج الأضاحي قبل نية المتبرع.

تستقبل الجمعيات الخيرية تبرعات المضحين إلى يوم العيد، وتبدأ بتنفيذ الأضحية اعتباراً من اليوم الأول، بمقدار الميزانية المخصصة قبل العيد بأسابيع لأغراض ضمان وصول الأضاحي من المورد في الوقت المناسب، على رجاء أن يتغذى ذلك المبلغ من المضحين وفقاً لإحصائيات سابقة، ومعطيات سوق العمل.

فتقوم الجمعية بتخصيص ميزانية لألف أضحية مثلاً، ويتم الاتفاق مع المورد على ذلك، وخلال أيام الذبح تكون الإيرادات أقل من ذلك، فلنكن عن ثمانمئة أضحية، بما يعني أن مائتي أضحية لم يقابلها إيراد، فهي غير مرتبطة بنية أصلاً.

ثم في اليوم الثاني تدخل إيرادات لتغطي مائة أضحية أخرى، فهذه الزيادة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون عن أضاحي متبقية لم تذبح، فارتبطت مائة أضحية بمائة من المضحين الجدد، وهذا لا حرج فيه؛ لأنه تم ذبح الأضحية بعد حصول النية من المتبرع.

ونية المتبرع في الجمعية حصلت بدفعه المبلغ إلى الوكيل، وهو الجمعية أو إيداعه في الحساب.

الحالة الثانية: أن تحصل الزيادة بعد ذبح الكمية كاملة، وعليه فإن الجمعية ذبحت عن المضحى قبل أن يدفع المبلغ، وهذا مشكل حيث إن العمل تقدم على النية، وحصل قبل وجود النية، والقاعدة أنه لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده⁽¹⁾، فكان الأضحية وقعت عن مجهول⁽²⁾.

ومعلوم أن النية تقارن العمل أو تسبقه⁽³⁾، أما أن تتأخر عنه فذاك لا يصح شرعاً لقوله

(1) تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل احمد والشيخ علي محمد عوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ) ط1، ص: 97

(2) الكثيري، طالب بن عمر بن حيدرة، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري، (الرياض: دار العاصمة، 1433هـ) ص298

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج: 2، ص: 549، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب، تحقيق محمد الزحيلي، (دمشق: دار القلم، 1422هـ) ط2، ج: 1 ص: 567.

عليه الصلاة والسلام «إنما الأعمال بالنيات»⁽¹⁾.

وكان المضحى نوى الأضحية، وتم إخراجها عنه قبل دفع المبلغ، أو يقال إن الموكل أخرج الأضحية قبل أن يوكله الموكل.

ولئن كانت هذه الصورة مباحة في زكاة الفطر للحاجة والمشقة الحقيقية المتعلقة بعامل الزمن⁽²⁾، فإن الأضاحي على خلاف ذلك الأمر، فلو كان الأمر يتسع إذا ضاق، فالتشأن على العكس في الأضحية، فالأمر فيه واسع والمدة كافية لمعرفة الإيرادات، ولا تقع الجمعية في حرج ومشقة في حساباتها، فلا يسوغ لها الاستعجال في الذبح بدون نية المضحى.

وبحثنا عن حل لهذه المشكلة فإن للأطراف المباشرة دور مهم في حلها، ونبين ذلك على النحو التالي:

دور المقصب:

يقوم المقصب بتوزيع ساعات وكميات الذبح للجمعيات الخيرية وفق جدول زمني، ويسعى خلالها إلى إتمام الكميات كلها أو معظمها للجمعيات الخيرية، لكي تنتقل للجمعية الأخرى في أسرع وقت، حتى لا يضيق بعامل الزمن، ولكن المشكلة في الجمعيات الخيرية التي لم تتغط ميزانياتها.

فحري بها أن تناقش الأمر مع المقصب أثناء أيام العيد في ذبح الكمية المطابقة للإيراد وتأجيل الكمية الباقية لحين التأكد من الرصيد، وتقديم جمعية أخرى مكانها.

وفيه من المصالح ما يلي:

1. التعاون بين الجمعيات الخيرية على البر والتقوى، بتسريع لأضاحي مخصصة منوي عنها في الجمعيات الأخرى.
2. تجنب الوقوع في الحرج الشرعي في إخراج أضاحي عن مجاهيل.

دور المورد:

تتفق الجمعية ابتداء على كمية معينة من المورد كألفي أضحية مثلا، وتصدر طلب أمر شراء بهذه الكمية، أو يتم إدراجها في العقد المبرم بين الطرفين، وقد تذكر كمية أخرى احتياطية إن زاد الإيراد.

(1) البخاري، صحيح البخاري كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ص: 1، ح (1)

(2) عبد الله بن منصور الغفلي، نوازل الزكاة، (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، 1430هـ) ط 1، ص: 535

ويأتي دور المورد في معالجة نقص الإيراد في الجمعيات بأمر:

الأول: إقالة⁽¹⁾ الكمية الباقية، أو نسبة معينة، وصح في الحديث «من أقال مسلماً أقال الله عثرته⁽²⁾» وأي إقالة أعظم من إقالة الجمعيات الخيرية في صيانة أموال المحتاجين، فهي جمعيات تهدف إلى إعانة المحتاج لا تحقيق ربح، ومن جميل مقابلة إحسانها أن يقلها التاجر، ليحفظ عليها أموال المحتاجين فتضعها الجمعيات في المكان المناسب، بدلا من صرفها في المشروع عملا بمبدأ لزوم العقد، مع أن المشروع لم تتغط ميزانيته، والتاجر مأجور في صنيعه ذلك.

الثاني: تأجيل ذبح الكمية الزائدة إلى ما بعد العيد، فالجمعيات الخيرية لديها حساب خاص بصدقات الذبائح، فيتم الاستعانة بهذا الحساب في ذبح الكميات بعد العيد بصورة منظمة، فإن الجمعية تعطي المجال للجمعيات الخيرية الأخرى التي لم تنته من الذبح في الانتهاء من أضحائها، ولا شك إن منح الجمعية مدة أخرى لكي تنظم أمورها المالية يسعفها في التخطيط السليم.

وفي هذه الحالة على أي تكييف يقع المبلغ الزائد المدفوع إلى المورد دون أن يقابله نية متبرع.

تستعين الجمعيات الخيرية ببند ذبائح الصدقة كحساب بديل، في تغطية العجز كون البند يتعلق بنوع واحد، أما إذا لم يتوفر المبلغ في هذا البند فتستعين ببند الصدقات العامة.

مع التنبيه إلى مراعاة أن تكون قيمة المشروعين الأضاحي والبديل متساويين، أو أن يكون البديل أكثر لا أقل، فإذا كان مشروع الأضحية بخمسمائة درهم، فلا يستقيم أن تكون الصدقات بأربعمائة درهم، لأنه سيؤدي إلى عجز في الأعداد المطلوبة إخراجها من الحساب البديل، لأنه في كل أضحية يستقطع مائة درهم، وستفتقد صدقة واحدة في كل أربعة أضاحي فينقص العدد الإجمالي الواجب إخراجها بموجب الإيراد.

الحالة الثالثة: حالة زيادة الإيراد، بأن قامت الجمعية بتنفيذ كل الميزانية، ومن ثم طرأت زيادة في الإيراد، والأصل في هذه الخطوة اتخاذ أمور:

الأمر الأول: التوقف عن استقبال التبرعات مباشرة، في حال عجزت الجمعية عن تنفيذ أضاحي جديدة.

(1) الإقالة في البيع هو رفع العقد، فكأنه لم يكن، وراجع المصباح المنير ص425

(2) أبو داود، سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب في فضل الإقالة، ص: 527 ح (3460) صححه السخاوي في المقاصد الحسنة ص 457، والألباني في تخريجه على سنن أبي داود ص527.

الأمر الثاني: الاتفاق مع المورد على كمية احتياطية، فإذا أمكن تنفيذ المشروع بالزيادة الحاصلة فلا بأس بذلك، مع ضرورة متابعة الرصيد لحظة بلحظة، وبالذات أرقام الحسابات المصرفية حيث لا يمكن إغلاقها.

الأمر الثالث: نقلها خارج الدولة إذا لم تستطع ذبحها في الدولة، وبخاصة إذا كان العيد في تلك الدول متأخر عنا، وهذا من باب الضرورة، مع ما فيه من مخالفة لطلب الوكيل إذ بين الأضحيتين فرق في السعر.

المطلب الرابع: تأثير عامل الزمن في تنفيذ الأضحية.

قبل بيان الخلاف نبين أن أهل العلم اتفقوا على شروط لصحة الأضحية منها أن تذبح في الأيام الشرعية للتضحية، واتفقوا على يوم النحر وحتى الثاني من أيام التشريق، واختلفوا في دخول اليوم الثالث من أيام التشريق على قولين:

القول الأول: من بعد صلاة العيد في اليوم العاشر وينتهي مع غروب ثالث أيام التشريق، فصار مجموع عدد الأيام أربعة أيام، وهذا مذهب الشافعية⁽¹⁾.

القول الثاني: من بعد صلاة العيد إلى آخر ثاني التشريق وهو قول الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾.

ومسألتنا هي إذا اختلف بلد الأضحية عن المضحى، فما تأثير ذلك في وقتنا حيث قد يتأخر ذلك أياماً أحياناً.

أقوال العلماء المتقدمين حول هذه المسألة:

قال ابن عابدين⁽⁵⁾ إن المعتبر هو مكان الأضحية، لا مكان من عليه الأضحية، وحديثه عن مكان حصل فيه العيد في يوم واحد.

(1) الماوردي، الحاوي، ج: 19، ص: 147، النووي، المجموع، ج: 8، ص: 218.

(2) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق على كنز الدقائق، تحقيق أحمد عز، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ) ج: 6، ص: 478، المرغيناني، الهداية ج: 4، ص: 357، إبراهيم محمد الحلبي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ) ط1، ج: 4، ص: 139

(3) الخرشي، حاشية الخرشي ج: 3، ص: 387.

(4) البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج: 2، ص: 605، الصويان، منار السبيل، ج: 1، ص: 355.

(5) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج: 9، ص: 461، وراجع برهان الدين أبو المعالي محمود بن صدر الشريعة بن مازة، المحيط البرهاني اعتنى به نعيم أشرف نور أحمد، (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1424هـ)، ج: 8، ص: 464.

ولما كانت الأمكنة إما أن تكون مصرا أو بادية، والحكم في مصر عندهم ألا يضحي إلا بعد صلاة العيد أو بعد الزوال، وأما في البادية فيبعد طلوع الفجر⁽¹⁾.

فقال إن كانت الأضحية في بادية، ومن عليه الأضحية في مصر فإنه تجوز الأضحية بعد طلوع الفجر دون انتظار لصلاة الإمام، وإن كانت الأضحية في مصر، ومن عليه الأضحية في بادية، فإنه لا تجوز التضحية إلا بعد صلاة الإمام أو بعد الزوال.

وفي المذهب المالكي:

قال مالك: « وإن أمر أهله يضحون عنه أجزاءه، وكونها معه أحب إلي، وإذا ذبح عن المسافرين أهله، فإنما يراعى ذبح إمامهم لا بعد ذبح إمام البلد الذي هو فيه⁽²⁾».

نخلص مما سبق أمران مهمان هما:

1. العبرة بمكان الأضحية، فيراعى فيها دخول العيد.

2. العبرة في الأمصار بما عليه الناس، فلا يجوز لإنسان أن يخالف الجماعة.

وبتحقيق الحكم السابق على مسألتنا يقال إن للمسألة صورتين:

الصورة الأولى: ما الحكم إذا حل العيد في الإمارات، فقام المضحي بالتوكيل بذبح أضحيته في الهند في نفس اليوم علماً أن العيد في الهند يكون في اليوم التالي؟

الظاهر أن الأضحية لا تجزئ، لأن العبرة بمكان الأضحية لا بمحل المضحي، وهو الذي يتوافق مع ما سبق، وسبب الترجيح ما يلي:

الأول: قام المضحي بالتوكيل في ذبح أضحية، فيصير الوكيل مقام الموكل، ولا تصير الأضحية أضحية إلا بأداء صلاة العيد.

الثاني: أن شرط أجزاء الأضحية صلاة العيد، والمضحي به في الهند قبل يوم العيد

(1) هذا مذهب الحنفية في التفريق بين مصر والبادية، أما عند الحنابلة والمالكية فلا تفريق، ويذبحون بعد صلاة العيد، ولكن مع مراعاة أقرب الأنمة من القرية في المذهب المالكي، وأسبق صلاة عيد عند الحنابلة، ويراجع، الحلبي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج: 4، ص: 139، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، تحقيق عبد الله المنشاوي، (القاهرة: دار الحديث، 1426هـ، ص 153، البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج: 2، ص: 604، المرادوي، الانصاف، ج: 4، ص: 78.

(2) القيرواني، النوار والزيادات ج: 4، ص: 314

والنبي - صلى الله عليه وسلم- يقول: «الأضحى يوم يضحي الناس⁽¹⁾»، والناس في الهند لم يدخل عليهم العيد ولم يضحوا، وما ذبح فيها من ذبيحة فإنما ذبحت قبل صلاة العيد في اليوم التاسع من ذي الحجة.

الصورة الثانية: ما الحكم إذا قام المضحى في الهند بذبح أضحيته في الإمارات في اليوم الأول؟ هل تصير له تلك أضحية، وهل له التحلل إن أمسك عن شعره وأظفاره؟

الذي يظهر - والله أعلم- أن الأضحية تجزئ عن المضحى، ولو لم يصل العيد، فهو كمن سافر وذبح في مكان سفره.

ولكن تبقى الإشارة إلى أن التحلل - والله أعلم - لا يصح من المضحى إلا بعد أن يصلي العيد عنده؛ لأن هذا حكم يتعلق بشخصه، وتحلله قبل صلاة العيد مخالفة ظاهرة لحديث: «الأضحى يوم يضحون»، فهو لم يشارك الناس في عيدهم وإنما انفرد عنهم وخالف جمهور الناس.

المطلب الخامس: حكم التصدق بالأضحية كاملة إلى الجمعية الخيرية.

يقوم بعض المضحين بتوكيل الجمعية في ذبح الأضحية، وتوزيعها على الفقراء، ولا يأخذ منها شيئاً، فهل تصرفه صحيح؟

بمعنى هل يصح التصدق بالأضحية كلها؟ وترك الأكل منها؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال، ولكن قبل ذلك نحرر محل النزاع:

اتفق الفقهاء⁽²⁾ على جواز الأكل منها، ومن لم يأكل فلا إثم عليه.

واتفق الفقهاء⁽³⁾ على جواز الإهداء منها، ولم يهد فلا إثم عليه.

(1) حمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، اعتنى بها مشهور بن حسن، (الرياض: مكتبة المعارف، بدون سنة)، ط 1، كتاب أبواب الصيام، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، ص: 196، ح (802) من حديث عائشة، وصححه النووي في المجموع ج: 5، ص: 25، والألباني في تخريجه على السنن ص: 196.

(2) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي ج: 7، ص: 337. أبو بكر بن سعود الكاساني، بدائع الصنائع، حققه محمد عرفان بن ياسين، (سهار نفور: مكتبة زكريا، 1419هـ) ط 1، ج: 4، ص: 224. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج: 9، ص: 474. الخرشى، حاشية الخرشى، ج: 3، ص: 394. الصاوي، أحمد الصاوي، بلغة المسالك لأقرب المسالك، (بيروت: المدار الإسلامي، 2002م)، ج: 2، ص: 107، شهاب الدين ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1416هـ) ط 1، ج: 12، ص: 281، الشريبي، مغني المحتاج ج: 4، ص: 388، البيهوتي، شرح المنتهى، ج: 2، ص: 618 - 620، البيهوتي، الروض المربع، ج: 4، ص: 239.

(3) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي ج: 7، ص: 337. الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 4، ص: 224. ابن عابدين،

ووقع الخلاف في حكم التصدق منها على قولين هما:

القول الاول: يجب أن يتصدق ويُطعم الفقراء، ولكن يسن أن يأكل منها، والأفضل بما لا يتجاوز الثلث بل لقيمات يسيرة، ويتصدق بالباقي لحما نيئاً وجوباً وهو الأكمل، وهو مذهب الشافعية **فالتصدق واجب⁽¹⁾**.

القول الثاني: لا يجب التصدق.

ومن ثم اختلف أصحاب هذا القول إلى ثلاثة أقوال في السنة الواردة في تقسيم الأضحية⁽²⁾، مع اتفاقهم أنه يجوز للمضحي تقسيمها كيف شاء:

الأدلة

أدلة القائلين بوجوب التصدق:

الأول: قوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ ﴾ [الحج: 36] والأمر يقتضي الوجوب.

وأما عدم إيجاب الأكل منها فدليله قوله تعالى ﴿ وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ ﴾ [الحج: 36] فجعلها لنا ولم يجعلها علينا، فدل على أن الأكل مباح⁽³⁾.

ويناقش:

الصارف له عن الوجوب فعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما سيبيين في ادلة الفريق الثاني.

الثاني: عللوا بأن المقصود من الأضحية الإرفاق بالمساكين، ولا يتأتى ذلك إلا

حاشية ابن عابدين ج: 9، ص: 474. الخرشي، حاشية الخرشي، ج: 3، ص: 394. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك ج: 2، ص: 107، الهيثمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، ج: 12، ص: 281، الشربيني، مغني المحتاج ج: 4، ص: 388، البهوتي، شرح المنتهى، ج: 2، ص: 618 - 620، البهوتي، الروض المربع، ج: 4، ص: 239.

(1) الهيثمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، ج: 12، ص: 281، الشربيني، مغني المحتاج ج: 4، ص: 388.

(2) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي ج: 7، ص: 337. الكاساني، بدائع الصنائع، ط1، ج: 4، ص: 224. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج: 9، ص: 474. الخرشي، حاشية الخرشي، ج: 3، ص: 394. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك ج: 2، ص: 107، البهوتي، شرح المنتهى، ج: 2، ص: 618 - 620، البهوتي، الروض المربع، ج: 4، ص: 239.

(3) الماوردي، الحاوي، ج: 19، ص: 139.

بالتصدق⁽¹⁾.

ويناقد:

بأن مقصد الإرفاق أحد حكم الأضحية، ولها حكم أخرى، والحكمة لا تفيد حكماً تكليفاً.

أدلة الجمهور القائلين بعدم وجوب التصدق

استدلوا بنفس الآية التي استدل بها القائلون بالوجوب من سورة الحج، ففيه أمر بالأكل منها وأمر بإطعام القانع والمعتز.

والصارف لها عن الوجوب فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فعن عبد الله بن قرط قال: «وقرب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدنان خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها، قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: «من شاء اقتطع»⁽²⁾

فلم يأمر بالتصدق، ولو كان واجبا لأمر بذلك.

الترجيح:

المسألة اجتهادية ولكل الأقوال حظ من الدليل، ولكن الأقرب - والله أعلم - مذهب الجمهور على عدم وجوب التصدق؛ لأنها قرنت بالأكل والإدخار وهما مباحان، فكان التصدق مباحاً.

(1) الحداد، عبد العزيز أحمد الحداد، في تعليقه على منهاج الطالبين، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1426هـ) ط2، ج: 3، ص: 332.

(2) أبو داود، سليمان بن الأشعث ت 275هـ، سنن أبي داود، اعتنى بها مشهور بن حسن، (الرياض: مكتبة المعارف)، ط1، كتاب المناسك، باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ص: 271، ح 1765، حسنه الذهبي في تاريخ الإسلام ج: 2، ص: 706، وصححه الألباني في تخريجه على سنن أبي داود ص271.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالأضحية.

المطلب الأول: أنواع الأضاحي في الجمعيات الخيرية من حيث جهة التنفيذ.

مشروع الأضاحي في الجمعيات الخيرية على نوعين⁽¹⁾ :

الأول: أضاحٍ داخل الدولة: وهي التي تذبح وتوزع داخل الدولة.

الثاني: أضاحٍ خارج الدولة: وهي التي تذبح وتوزع خارج الدولة.

والفرق بينهما:

أن الأضحية داخل الدولة يمكن للمضحي معاينتها ومعرفة أوصافها ووقت ذبحها بدقة، والحصول على جزء منها عملاً بالسنة.

أما خارج الدولة فإن المضحي لا يعلم مواصفات أضحيته التي دفع قيمتها، ولا أين تم ذبحها؛ لأن التبرع يكون عاماً لا تحدد دولة بعينها، وغاية علمه أنها ذبحت خارج الدولة، أما تحديد مكانها فمفسر غير مقدور عليه⁽²⁾.

ويزداد إقبال جمهور المتبرعين على الأضاحي خارج الدولة أكثر من داخلها؛ والأسباب المرجحة لذلك هي:

الأول: تدني السعر بفارق مائة وخمسين درهماً، وهو مبلغ جيد.

الثاني: حاجة المستفيد، فالمعروف السائد عند الناس أن الحاجة خارج الدولة أكثر من داخلها، ولا يعني أن الحاجة منعدمة داخل الدولة.

ولا يعني بالضرورة أن الراجح أيضاً إخراجها خارج الدولة، بل يرى الباحث أنها داخل الدولة أكمل وأفضل في تطبيق السنة، مع وقوع بعض الإشكاليات التي ستردنا لاحقاً عند التحدث عن الذبح خارج الدولة.

(1) هناك نوع ثالث وهي أضاحي تذبح خارج الدولة ويعاد تصديرها للدولة خلال أيام العيد، وتكون تكلفتها شاملة الذبح والنقل والتسليم أقل كلفة من أضاحي داخل الدولة بثالث السعر تقريباً، لكن لم يكتب للمشروع أن يستمر لأسباب عديدة، ليس المقام مقام بسطها، (الباحث)

(2) تقوم بعض الجمعيات في دول مجاورة بتحديد الدول المستفيدة، فيختار المضحي منها دولة معينة ليضحي بها، وإن كان الأمر في ذلك أدق للمضحي، إلا أن الجهالة لم ترتفع إلا بنسبة ضئيلة جداً، ومن عيوب هذه الطريقة أن التبرعات قد يحظى بها فطر دون آخر، إما لتدني السعر أو ميول الناس إليها، فيحرم كثيرون غيرهم، ومن عيوبها أنها تضيق المساحة المعطاة للجمعيات الخيرية في توزيع الأضاحي، وتصير ملزمة في تنفيذها في المكان المحدد من المضحي، وقد تكون تلك الدولة حصل لديها اكتفاء وصعوبة في تنفيذها مما يوقع في حرج آخر.

المطلب الثاني: حكم نقل الأضحية خارج الدولة؟

نقل الأضحية يحتمل أمرين في وقتنا المعاصر:

الأول: نقل اللحم إلى خارج الدولة بعد ذبحها داخل الدولة.

الثاني: ذبح الأضحية خارج الدولة.

ويمكن عرض المسألة على النحو التالي فيقال:

تحرير المسألة:

مسألتنا تتعلق بنقل الأضحية المذبوحة داخل الدولة، وليس ذبح الأضحية خارج الدولة.

ومن كان مسافرا إلى بلد ليس بلده، ووافقه الأضحى بها، فأخرجها حيث وجد فلا يكون ممن أخرج أضحيته خارج البلد، لأن بلد الضحية هو بلد المضحى أي مكان وجوده.

قال الماوردي: « ومحل الضحايا في بلد المضحى، وهل يتعين عليه ذبحها فيه أم لا؟ على وجهين مخرجين من اختلاف قولي الشافعي في تفريق الزكاة في غير بلد المالك⁽¹⁾ ».

فاختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجزئ نقل اللحم إلى خارج الدولة، فيتعين عليه توزيع حصة الصدقة من الأضحية في بلده، وهو مذهب الشافعي المعتمد الذي رجحه صاحب مغني⁽²⁾ ونهاية المحتاج⁽³⁾.

القول الثاني: بجوز النقل، وهو مذهب الحنفية⁽⁴⁾ ورجحه صاحب الكفاية⁽⁵⁾ تبعا للأسنوي.

الأدلة:

الخلافاً في المسألة مخرج على الخلاف في نقل أموال الزكاة، وشأنها شأن الخلاف في نقل الكفارات.

(1) الماوردي، الحاوي، ج: 19، ص: 136

(2) الشربيني، مغني المحتاج، ج: 4، ص: 388

(3) الرملي، نهاية المحتاج، ج: 8، ص: 142.

(4) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، شرح الطحطاوي على مراقي الفلاح، ضبطه محمد عبد العزيز الخالدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ) ط1، ص 744

(5) الحصني، كفاية الأخبار، ص 585

أدلة المانعين من النقل:

الدليل الأول:

القياس على أموال الزكاة، فكما لا يجوز نقل أموال الزكاة فكذلك الأضاحي.

الدليل الثاني:

قالوا كل ما كان مؤقتاً وتمتد إليه أطماع الفقراء فلا يجوز نقله، كالزكاة والأضاحي فإن أوقاتها معلومة، وينتظرها الفقراء في تلك المواسم، خلافاً للكفارات مثلاً.

ففي مغني المحتاج « ولا يجوز نقل الأضحية من بلدها كما في نقل الزكاة، وقول الإسنوي: قد صححوا في قسم الصدقات جواز نقل المنذورة، والأضحية فرد من أفرادها مردود بأن الأضحية تمتد إليها أطماع الفقراء؛ لأنها مؤقتة بوقت كالزكاة بخلاف النذور والكفارات لا شعور للفقراء بها حتى تمتد أطماعهم إليها⁽¹⁾».

ويشهد لما سبق حديث أنس بن مالك في البخاري وفيه: « فقام رجل فقال: يا رسول الله: إن هذا يوم يُشتهي فيه اللحم -وذكر جيرانه- وعندي جذعة خير من شاتي لحم، فرخص له في ذلك⁽²⁾».

كما إن إخراجها عن البلد يتنافى مع الأرفاق بالمساكين، فإخراج الأضاحي بمرأى ومسمع فقراء البلد زيادة كمد وحسرة عليهم.

ويناقش:

بأن مؤدى الأدلة السابقة كلها مرجعها إلى قياس الأضحية على الزكاة، ويظهر أنه قياس مع الفارق، فالزكاة واجبة بالاتفاق، ومنصوص على مصارفها، والأضحية مختلف في حكمها، ومختلف في حكم التصدق بها، فالقياس بينهما لا يستقيم.

ولو حصلت بينهما مشكلة في فرد من الأفراد فإن التباين بينهما واضح.

أدلة المبيحين للنقل:

القياس على جواز نقل الأضحية المنذورة، فالأضحية فرد من أفراد الأضحية المنذورة⁽³⁾.

(1) الشريبي، مغني المحتاج، ج: 4، ص: 388.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يشتهي من اللحم يوم النحر، ص: 987، ح (5549)

(3) جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ت، المهمات في شرح الروضة والرافعي، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، (بيروت: دار ابن حزم، 1430هـ) ط1، ج: 9، ص: 51.

ومثار الخلاف تحصل عند الشافعية تحديداً - والله أعلم- نتيجة قولهم بوجوب التصدق، فشاكلت الزكاة وأخذت أحكامها، خلافاً لباقي أصحاب المذاهب.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - جواز النقل لعدم المانع من ذلك، وقياس المبيحين أولى من قياس المانعين، فالقياس على الشبيهة وهي الأضحية المنذورة أقرب من القياس على الزكاة.

الحالة الثانية من صور نقل الأضحية وهي المنتشرة في واقع الجمعيات الخيرية:

الذبح خارج الدولة ابتداءً وبالتالي توزيعها بها، وذلك لفارق السعر، وتقليل نفقات النقل والتخزين، وهي المعروفة بمشروع الأضحى خارج الدولة.

أما صورة المسألة الواقعة في الجمعيات فهي أن يدفع المضحى المبلغ إلى الجمعية الخيرية، وتقوم الجمعية بتحويل المبالغ إلى الهيئات الخارجية وفق ميزانية معدة مسبقاً بأعداد الأضحى لكل دولة، فتقوم الهيئة بذبح الأضحى خارج الدولة دون أن تعرف شيئاً عن المتبرع بها.

والمانعون من النقل للخارج - وهم الشافعية- أباحو هذه الصورة، لأنها في الحقيقة توكليل، والكل متفق على جواز التوكيل في الأضحى، سواء في بلد المضحى أم خارجها.

ففي إعانة الطالبين: « ثم إنه علم مما تقرر أن الممنوع نقله هو ما عين للأضحى بنذر أو جعل، أو القدر الذي يجب التصدق به من اللحم في الأضحى المنذوبة، وأما نقل دراهم من بلد إلى بلد أخرى ليشترى بها أضحى فيها فهو جائز⁽¹⁾ ».

إلا أن الحالة الأخيرة فيما إذا اقتصر المسلم على التضحية لخارج الدولة فقط ففيه تفويت لعدد من السنن النبوية منها:

1. عدم فعل القرية بنفسه، بل يوكل فيها شخصاً آخر، والنبى -صلى الله عليه وسلم - ضحى بنفسه وأراق الدم تقرباً إلى الله.

2. تفويت التوجيه الرباني الأمر بالأكل، وما نقل عن السلف في الإهداء.

3. تفويت سنة معاينة الأضحى والتحقق من مواصفاتها، ليجود بأفضلها ما استطاع تقرباً إلى الله.

(1) أبوبكر بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، اعتنى بها محمد أبو فضل عاشور، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة الطبع)، ج: 2، ص: 522، ويراجع الماوردي، الحاوي ج: 19، ص: 136.

والمشكلة إذا أقبل معظم الناس على التضحية خارج الدولة، وانصرفوا عن داخلها باعتبار ظهور الشعيرة من أفراد آخرين، وأن الحاجة في الخارج أكثر من الداخل.

فإن هذا الأمر قد يكون له حظ من النظر، ولكن من ناحية أخرى فإن الشريعة حرصت على إعطاء الفقير ومنحه في مقابل ما يشاهد من نعمة في بلده، فينال من العون بقدر يتلاءم مع طبيعة البلد، بمعنى أنه لا يضره أن يأخذ قدراً من اللحم زائداً فوق ما يحصله الفقراء خارج هذا البلد؛ لأنه بذلك العطاء يتوازن مع طبيعة الحياة في هذا البلد، وقبل أن تنتقل إلى حكم نقل الأضاحي إلى الخارج في المسألة التالية.

قد يستشكل أحد أن الأضحية داخل الدولة في الجمعيات الخيرية تحمل ذات الملاحظات التي أسندت إلى الذبح خارج الدولة باعتبار عدة:

1. المضحى لا يباشر الذبح بل يوكل فيها الجمعية، كما هو الحال خارج الدولة.

والجواب: أنه يمكن للمضحين أن يشاركوا الجمعية في الوجود في المقصب لمعاينة الذبح على أقل تقدير، وإن لم يباشر استعمال آلة الذبح بنفسه، فما لا يدرك كله لا يترك جله.

2. المضحون يتبرعون بالذبيحة كاملة ولا يأخذون منها جزءاً لبيوتهم.

الجواب: في مقدور المتبرع أن يحصل على جزء منها إن طلب، والإجراء داخل الدولة يتيح ذلك الأمر، وانصراف المضحى عنها هو تصرف شخصي، لا لعدم القدرة، وإن كان الأفضل في حقه أن يأخذ منها جزءاً.

3. الجمعيات الخيرية هي التي تتعاقد مع المورد، فالمضحى لا يعرف مواصفات الأضحية.

والجواب: أنه بمقدوره الاطلاع ومعرفة التفاصيل بسؤال الجمعية، فإن النوع يكون معروفاً ومتوافراً في أسواق الدولة، ووجوده وقت الذبح وتعيين أضحيته لنفسه واردة ويمكن في محل الذبح.

المطلب الثالث: التضحية بالخروف الاسترالي مقطوع الذنب.

تستورد الدولة أضاحي أسترالية معروفة بتقليم أذيالها منذ الولادة، فلا يظهر لها ذيل، فما حكم التضحية بها؟

يعبر الفقهاء عن مقطوعة الذيل بالبراء، واختلفوا في الإجزاء على قولين:

القول الأول: تجوز التضحية بمقطوعة الذنب وهو مذهب الحنابلة.

قال في شرح المنتهى: « ويجزئ فيهما ... وبترء لا ذنب لها خلقة، أو مقطوعاً، وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن⁽¹⁾ .

القول الثاني: لا تجزئ البترء، وهو مذهب الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾.

وقيدها الحنفية والمالكية بالثلث فأكثر، وعند الحنفية اختلاف فيما يعد كثيراً.

ففي الاختيار: « وإن ذهب البعض إن كان ثلثاً فما زاد لا يجوز، وإن نقص عن الثلث يجوز، لأن الثلث كثير بالنص، وفي رواية: الربع لقيامه مقام الكل كما في مسح الرأس. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان أقل من النصف يجوز؛ لأن الحكم للغالب. وفي النصف عن أبي يوسف روايتان⁽⁵⁾ .

وفي بلغة السالك «وذهب ثلث ذنب فأكثر لا أقل فيجزئ⁽⁶⁾ .»

في تحفة المحتاج في ذكر غير المجزئ: « ومقطوع بعض ضرع أو ألية أو ذنب⁽⁷⁾ .»

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بالإجزاء:

استدلوا بعدم ورود نص يمنع التضحية بالبترء⁽⁸⁾.

وتعقب: بمجيء الحديث كما سيظهر في أدلة الفريق الثاني.

(1) ابن قدامة، المغني، ج: 13، ص: 372، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق خالد الرباط مع مجموعة، (بيروت: دار ابن حزم، 1437هـ) ط1، ج: 7، ص: 536.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع 4، ج: 4، ص: 216.

(3) الصاوي، بلغة السالك، ج: 2، ص: 109، عليش، محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، 1409هـ)، ج: 2، ص: 469.

(4) الهيثمي، تحفة المحتاج، ج: 12، ص: 260.

(5) الموصلي، الاختيار، ج: 1، ص: 224.

(6) الصاوي، بلغة السالك ج: 2، ص: 109.

(7) الهيثمي، تحفة المحتاج، ج: 12، ص: 260.

(8) ابن قدامة، المغني، ج: 13، ص: 372.

أدلة القول الثاني القائلين بعدم الإجزاء:

الدليل الأول: القياس على الأذن، حيث جاءت السنة تحرص على سلامة أذن البهيمة ففي الحديث قال: «أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نستشرف العين، والأذن⁽¹⁾» أي تأملوا سلامتها من الآفات.

وحديث النهي أن يضحي بعضباء الأذن⁽²⁾ ويدخل فيها التي ذهب بعض أعضائها كالإلية والذنب والعين، فهي أعضاء كاملة مقصودة⁽³⁾.

فيستفاد من هذه الأحاديث أن الأضحية الناقصة لا يصح التضحية بها.

قال الشيخ الزرقا - رحمه الله - : «لأن الذنب والألية أجزاء مأكولة من الغنمة، فذهابها نقص منها، فلا تكون غنمة كاملة⁽⁴⁾».

الدليل الثاني: ثبت في الموطأ عن ابن عمر: «أنه كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تُسِن، والتي نقص من خلقها⁽⁵⁾».

قال ابن عبد البر: «هذه الرواية أصح من رواية من روى عنه جواز الأضحية بالأبتر» أي مذهب الحنابلة.

ومع ذلك تعقب هذا الأثر - ويسري أيضاً على الأحاديث السابقة - بقوله:

«فيه دليل على أن كل ما نقص من الخلق في الشاة لا يجوز في الضحية عندهم، إلا أن العلماء مجمعون على أن الجماء⁽⁶⁾ جائزة أن يضحي بها، فدل على أن إجماعهم هذا على أن

(1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، ص: 533، ح (3143) وصححه ابن الملقن في البدر المنير ج: 9، ص: 291. والألباني في تخريجه على السنن ص: 533.

(2) أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، ص: 428، ح (2805) وضعفه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ج: 3، ص: 570، والألباني في تخريجه على السنن ص: 428.

(3) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج: 4، ص: 358.

(4) مصطفى أحمد الزرقا، فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى بها مجد أحمد مكي، (دمشق: دار القلم، 1431هـ) ط4، ص224

(5) مالك بن أنس، موطأ مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار الحديث، 1413هـ) ط2، كتاب الضحايا، باب ما ينهى عنه من الضحايا، ص: ح (2)

(6) وهي الشاة بلا قرن، راجع أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، اعتنى به عادل مرشد، (دمشق: دار الرسالة العالمية، 1431هـ)، ص 99.

النقص المكروه هو ما تتأذى به البهيمة وينقص من ثمنها ومن شحمها، وأجمع الجمهور⁽¹⁾ على أن لا بأس أن يضحى بالخصي والأجم إذا كان سمينا».

الدليل الثالث: روي عن علي بن أبي طالب قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن نستشرف العين، والأذن، وأن لا نضحى بمُقابَلَة، ولا مدابرة، ولا بترء، ولا خرقاء⁽²⁾»

وتعقب: أن زيادة ذكر البترء لم يثبت، وقد ضعفه الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - سوى الجملة الأولى من الحديث.

كما أن روايات حديث علي - رضي الله عنه - خلت من ذكر البترء سوى هذه الرواية.

الترجيح:

ولعل الراجح - والله أعلم - هو مذهب الحنابلة القائل بالإجزاء لمرجحات منها:

الأول: عدم ورود نهي صريح يمنع التضحية بالبترء.

الثاني: العيوب المانعة تؤدي غالباً إلى خلل في سمن ووزن الأضحية، فكان المراعاة هو أن تكون سمينة، ونقص الذنب لا ينقص اللحم، ولا يخل بالمقصود⁽³⁾.

ومقارنة بين الخروف الأسترالي والهندي مثلاً وهو البديل الأكثر انتشاراً، فإن معدل وزن الهندي من 9 إلى 10 كيلو، في حين المعدل في الأسترالي 15 - 16 كيلو، والقائم على توزيع الأضاحي يشعر بالفرق بين النوعين، وتأثير ذلك على نفوس الفقراء سعادة أو بؤساً، فبعض الفقراء يتذمر إذا حصل على وزن ضعيف قد لا يتناسب مع مشوار ذهابه وعودته.

وقد قال النووي: « يستحب الأسمن الأكمل حتى أن التضحية بشاة سمينة أفضل من

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج: 9، ص: 467، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت 463، الاستنكار ضمن شروح الموطأ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر، (بدون دار النشر، 1426هـ) ط1، ج: 13، ص: 24، الشربيني، مغني المحتاج، ج: 4، ص: 380، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج: 2، ص: 600.

(2) أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي اعتنى بها مشهور بن حسن، (الرياض: مكتبة المعارف، دون سنة الطبع) ط1، كتاب الضحايا باب المقابلة؛ ص: 672، ح: (4372)

(3) ابن قدامة، المغني ج: 13، ص: 372، وجاء في منهاج الطالبين قوله (وشرطها سلامة من عيب ينقص لحماً) وتعقبه الشربيني بأن الأولى أن يقال (ما ينقص مأكولاً)، مغني المحتاج، ج: 4، ص: 387.

شأتين دونها⁽¹⁾».

واقع العمل في الجمعيات الخيرية:

بدأت بعض الجمعيات بالتوجه نحو الخروف الاسترالي، وقامت الشركة الموردة بتوفير الاضاحي غير مقطوعة الذيل خروجاً من الخلاف بموجب طلب الجمعيات الخيرية، ونظراً لأن سوق المواشي غير ثابت في أسعاره وكذلك في الأنواع المتوفرة منها، لا نستطيع الجزم بما سيكون عليه الأمر في الأعوام القادمة.

وفي نظري حسب -الخبرة العملية في الجمعية - أن الجمعيات الخيرية لن تتنازل عن اشتراط ذات الذنب ولو كانت ترى أن البتراء مجزية، فالحفاظ على مكانة الجمعية وسمعتها أولى من أن تلاك بالأسنة المتشككين والمشككين والمنافسين، وتوقع نفسها في حرج تبرير مذهبها ومأخذها، مما سيفقدتها ثقة الناس، خاصة أن جمهور العلماء قالوا بعدم الاجزاء.

المطلب الرابع: حكم الذبح ليلاً؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الاول: لا يصح الذبح ليلاً، ولا تجزئ الأضحية، وهو مذهب المالكية⁽²⁾ ورواية عند الحنابلة اختارها الخرقى وقدمها ابن قدامة⁽³⁾.

القول الثاني: يصح الذبح ليلاً مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ والمذهب عند الحنابلة⁽⁶⁾.

وهو أشد كراهة من المكروه عند الشافعية في الأضحية خصوصاً⁽⁷⁾.

- (1) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: دار الفكر، 1425هـ) ج: 2، ص: 465.
- (2) الخرخشي، حاشية الخرخشي، ج: 3، ص: 390. الصاوي، بلغة السالك، ج: 2، ص: 107.
- (3) ابن قدامة، المغني، ج: 13، ص: 387، أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حسن محمد الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ) ط1، ج: 4، ص: 79 - 80.
- (4) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط اعتنى به سمير مصطفى رباب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ) ط1، ج: 12، ص: 22، المرغيناني، الهداية، ج: 4، ص: 357.
- (5) الماوردي، الحاوي، ج: 19، ص: 136، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (جدة: دار المنهاج، 1428هـ) ط1، ص: 583.
- (6) إبراهيم بن محمد بن سالم الصويان، منار السبيل في شرح الدليل، حققه نظر محمد الفاريابي، (الرياض: دار الصميعي، 1420هـ) ط2، ج: 1، ص: 355.
- (7) النووي، المجموع، ج: 8، ص: 218.

الأدلة:

أدلة القول الأول المانعين من الذبح ليلاً:

الدليل الأول:

قوله تعالى ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: 28]

فذكر الأيام دون الليالي⁽¹⁾.

وتعقب: بأن الليالي تتبع للأيام⁽²⁾.

الدليل الثاني:

لما روي: «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن الذبح ليلاً⁽³⁾»

وتعقب: بأن الحديث ضعيف لم يثبت⁽⁴⁾.

أدلة القول الثاني القائلين بالإباحة مع الكراهة:

الدليل الأول:

قوله تعالى ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ﴾ حج: 36

فلم يفرق بين الليل والنهار، فكان على عمومته⁽⁵⁾.

(1) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد، المدونة، تحقيق عامر الجزار، عبد الله المنشاوي، (القاهرة: دار الحديث، 1426م) ج: 2، ص: 187.

(2) الماوردي، الحاوي، ج: 19، ص: 136.

(3) ذكره ابن الملقن في البدر المنير نقلاً عن عبد الحق مرسلًا عن عطاء بن يسار وسنده واه، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج: 11، ص: 190، ح 11458، ولفظ الحديث، «نهى أن يضحي ليلاً»، وهو حديث ضعيف فيه سليمان الخبائري وهو متروك، راجع البدر المنير لابن الملقن ج: 9، ص: 310.

(4) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج: 9، ح (4711)

(5) الماوردي، الحاوي، ج: 19، ص: 136.

الدليل الثاني:

أن الليل من زمان النحر، فجازت الأضحية فيه كالنهار.

أما مستند الكراهة فقالوا:

الأول: إن الأضحية يتعدر تفريقها ليلاً⁽¹⁾.

ويناقش:

بأن خشية تلفها ليلاً غير وارد في وقتنا الحاضر، فالبرادات تحفظ اللحوم من الفساد، كما إن التوزيع سهل ومتاح في الليل في وقتنا.

الثاني: خشية أن يخطئ المذبح، أو يصيب نفسه⁽²⁾.

ويناقش:

بأن الإنارات المحيطة بالمقاصب في وقتنا الحاضر تمنع أذية النفس أو الخطأ في إصابة في المقتل.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو جواز الذبح ليلاً، لضعف أدلة المانعين.

واقع عمل الجمعيات الخيرية:

واقع الحال يفرض على الجمعيات الخيرية أن تذبح الأضاحي ليلاً ونهاراً أخذاً بقول المجيزين.

أما على القول بحرمة الذبح ليلاً - مع مرجحيته - فإن الجمعيات الخيرية يجوز لها أن تذبح ليلاً اضطراراً إلى ذلك، لكثرة العدد المطلوب إتمامه، والحاجة لإتمام الشعائر أولى، ودرء المفاصد أولى من جلب المصالح، فإن التوقف عن الذبح ليلاً يرتب مفسدة كبرى وهي عدم تنفيذ ذبح الأضاحي في الوقت المشروع.

(1) يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان، اعتنى به قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج للطباعة والنشر، دون سنة الطبع)، ج: 11، ص: 429، وج: 4، ص: 437.

(2) المرغيناني، الهداية، ج: 4، ص: 357، الحصني، كفاية الأخيار ص 583،

المطلب الخامس: استبدال الشاة ببدنة عن المتبرعين.

تقوم بعض الجمعيات الخيرية باستقبال أموال المضحين بسعر الشاة لأضاحي خارج الدولة، ونظرا إلى أن بعض الدول تميل إلى ذبح البدنة إما عرفا في بلادهم أو للحاجة إليها، فتقوم الجمعية بحسن نية بتجميع مبالغ المضحين بالشياه وإخراج بدنة عنهم، فهل يصح هذا التصرف؟

معرفة الحكم الشرعي يتوقف على مسألة وهي:

هل في استبدال الشاة بالبدنة مخالفة للموكل أو موافقة له؟

يتبين للمطلع أن الجمعية الخيرية أعلنت للمتبرع عن قيمة الشاة صراحة، وقام المضحى بدفع قيمة الشاة المعلنة، وبدفعه المبلغ يكون قد وكلها لتضحى عنه شاة، فالمخالفة واضحة جلية في المسألة بين أمر الموكل وفعل الوكيل، ولا يصح للوكيل أن يخالف موكله.

فإن قال قائل: إن المتبرع دفع المبلغ وانصرف، أو أودعه في الحساب ولم يتحدث إلى الجمعية بشيء، وهذا يدل على أنه ترك الأمر في التصرف إلى الجمعية الخيرية.

يقال: هذا يمكن اعتباره إذا كان التبرع عاماً، أما وإن الجمعية حددت سعر الأضحية بخمسمائة درهم، وقام المضحى بسداد نفس القيمة أو مضاعفاتها، فهذا يدل على إرادته التبرع لتلك الأضحية، بالمواصفات المعلن عنها، فلا يمكن إرجاع الموضوع إلى منح الجمعية حرية التصرف، إذ لا عبرة للتوهم، خاصة إذ وجدت الدلالة الواضحة، فكيف إذا وجد التصريح، بدفع المبلغ.

فإن قيل: إن تصرف الوكيل يحقق مصلحة أعلى للموكل، وهذا جائز شرعاً، فالموكل يحصل على أجر أكبر لأن عدد المستفيدين قد زاد، فالبدنة تعطي لهما أكثر مقارنة بالشاة، ويدل عليه حديث عروة البارقي⁽¹⁾: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بَدِينَارًا، فَآتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَدِينَارَهُ وَشَاةً» فدعا له رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالبركة، قَالَ: فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

(1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات باب الأمين يتجر فيه فيربح، ص: 410، ح (2402). وجود إسناده ابن الملقن في البدر ج: 6، ص: 453، وصححه الألباني في تخريجه على السنن ص: 410.

يقال هذا ممنوع لأمر:

1. تصرف الصحابي عروة محمول على إجازة مالك ورضاه⁽¹⁾، وهذا غير متحقق في مسألتنا.

2. في حديث عروة البارقي حصل المأذون فيه وزيادة من جنسه، وهي زيادة تنفع ولا تضر⁽²⁾، قال الحنابلة في هذه الصورة: إذا اشترى شاتين، تساوي إحداها ديناراً فيصح شراؤه، وفي رواية لا يصح مطلقاً⁽³⁾.

وفي مسألتنا انصرف الوكيل من المأذون إلى ما لم يذكره الموكل، فهي مخالفة صريحة.

وعلى التسليم تجوزاً بجواز الانتقال من نوع إلى آخر لمصلحة، فهو أيضاً محل نظر، فليس في التضحية بالبدنة انتقال إلى الأفضل، فإن أهل العلم اختلفوا في أفضل الأضاحي على قولين:

القول الأول: الضأن أفضل وهو مذهب المالكية⁽⁴⁾.

فتكون الجمعية على هذا المذهب انتقلت من الأفضل إلى الأدنى، فاجتمعت مخالفتان في حق الوكيل وهما تغيير النوع، والانتقال إلى الأدنى من حيث الأجر الأخرى.

القول الثاني: البدنة أفضل وهو مذهب الحنفية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾.

ولا يعني على هذا المذهب أن الجمعية انتقلت إلى الأفضل أيضاً، بل خالفت وفعلت الأدنى للمضحي!!!؛ لأن أصحاب هذا القول يرون أن الشاة أفضل من الشركة في البدنة⁽⁸⁾.

لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية، وكلما أريق دماء أكثر كان أفضل، وإراقة دم

(1) خليل، التوضيح، ج: 6، ص: 390.

(2) ابن قدامة، المغني، ج: 7، ص: 215.

(3) المرادوي، الانصاف ج: 5، ص: 348.

(4) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج: 3، ص: 65، الخرشي، حاشية الخرشي، ج: 3، ص: 392.

(5) المرغيناني، الهداية ج: 1، ص: 180، الموصلي، الاختيار ج: 1، ص: 222.

(6) الماوردي، الحاوي، ج: 19، ص: 92، الرملي، نهاية المحتاج، ج: 8، ص: 133.

(7) ابن قدامة، المغني ج: 13، ص: 366.

(8) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج: 9، ص: 466، النووي، منهاج الطالبين مع شرحه ج: 4، ص: 381، ابن قدامة، المغني ج: 13، ص: 366.

سبع شياه خير من إراقة بدنة واحدة (1).

ونزيد على ما سبق ملاحظتين هما:

الملاحظة الأولى: أن المالكية منعوا من الاشتراك في البدنة، ولم يجيزوا الأضحية ابتداءً.

قال القاضي عبد الوهاب: « لا يجوز الاشتراك في ثمن الأضحية ولا لحمها، ... فدلينا أنه حيوان يضحي به، فلم يجز إلا عن واحد كالشاة، ولأن كل واحد يصير مخرجاً للحم بعض البدنة أو بقرة، وذلك لا يكون أضحيته كما لو اشترى لحماً؛ ولأن كل إنسان مخاطب بفعل ما يسمى أضحيته، وهذا الاسم ينطلق على إراقة الدم دون اللحم، لأنه اشتراك في دم؛ فوجب أن لا يجزئ مريد الأضحية(2)».

الملاحظة الثانية: أن توزيع مبالغ الشياه بحيث تشكل قيمة بدنة واحدة، عملية حسابية معقدة، فليس بالضرورة أن تستوفي أموال المضحين لأضحية كاملة بالتمام، فيما أن يتم تقسيم مبلغ المضحى ويفيض منه مبلغاً، أو أن ينقص منه مبلغاً فيحتاج إلى إدراج مبلغ إضافي، وهذا المبلغ الإضافي إما أن يكون من مضحي آخر أو من الجمعية مباشرة.

فالأول يجعل المضحى الأخير مساهماً بما لا يكمل قيمة الشاة التي تبرع من أجلها، ويعني ذلك أنه انقسم مبلغه على بدنتين بمبلغ لا يفي بسعرها، فلم يكن مضحياً بل مساهماً في شراء لحم، وهو إنما أراد الأضحية.

وعلى الثاني - وهو النقص - وهي أن تساهم الجمعية بمبلغ من الصدقات العامة، لإكمال البدنة، فهنا تصير البدنة من أموال قريبة أضحية وصدقة عامة، لم ينبو بها المتبرع أضحية وإنما نوى عمل خير عام، فقامت الجمعية بوضع مبلغه في هذا البند.

وقد اختلف أهل العلم في الإجزاء على قولين:

القول الأول: لا تجزئ، بل لا بد أن تكون كلها من أموال قريبة وهو مذهب الحنفية(3).

القول الثاني: لا يصح الاشتراك في البدنة وهو مذهب المالكية كما مر.

القول الثالث: تجزئ مطلقاً، سواء أريد بها القرية أو اللحم، وسواء كانت قريبة واجبة

(1) ابن قدامة، المغني ج: 13، ص: 366

(2) البغدادي، الاشراف ج: 4، ص: 334

(3) الطحاوي، مختصر الطحاوي مع شرحه، ج: 7، ص: 352.

أم تطوعية، وهو مذهب الشافعية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾.

القول الرابع: لا تجزئ إلا إذا نوى الجميع الأضحية، وهو قول زفر⁽³⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بجواز الاشتراك بشرط كونها قريبة:

عللوا المنع بأن القرابة في إراقة الدم، وارقة الدم لا تتجزأ؛ لأنها ذبح واحد فإن لم يقع قرابة من البعض لا يقع قرابة من الباقيين ضرورة عدم التجزؤ⁽⁴⁾.

وتعقب: أن الفعل إنما يصير قرابة من كل واحد بنيته لا بنية صاحبه، فعدم النية من أحدهم لا يقدر في قرابة الباقيين

أدلة القول الثاني القائلين بعدم جواز التشريك في الأضحية

قال ابن رشد الحفيد: أن الأصل هو ألا يجزي إلا واحد عن واحد؛ ولذلك اتفقوا على منع الاشتراك في الضأن، وإنما قلنا: إن الأصل هو ألا يجزي إلا واحد عن واحد؛ لأن الأمر بالتضحية لا يتبعض إذ كان من كان له شرك في ضحية ليس ينطلق عليه اسم مضح إلا إذا قام الدليل الشرعي على ذلك⁽⁵⁾، وهذا الأصل مقدم على حديث جابر الآتي.

أدلة القول الثالث القائلين بجواز الاشتراك مع اختلاف النية:

لعموم حديث جابر -رضي الله عنه- قال نحرنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» فلم يخص ذلك بنوع قرابة⁽⁶⁾.

وتعقب: أن هذا استدلال بالقياس على الهدي في سريانها على الأضحية، وهذا القياس مخالف للأصل، فيقدم الأصل عليه.

(1) الحصني، كفاية الأخيار، ص580

(2) المرادوي، الانصاف، ج: 4، ص: 69، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج: 2، ص: 599.

(3) السرخسي، المبسوط، ج: 12، ص: 15.

(4) الموصلي، الاختيار، ج: 5، ص: 25، الحلبي، مجمع الأنهر، ج: 4، ص: 138.

(5) محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ) ط2، ج: 4، ص: 83.

(6) الهيثمي، تحفة المحتاج، ج: 12، ص: 255، الرملي، نهاية المحتاج، ج: 8، ص: 133.

أدلة القول الرابع القائلين باشتراط القرية من جهة واحدة:

إن القياس يأبى الاشتراك؛ لأن الذبح فعل واحد لا يتجزأ فلا يتصور أن يقع بعضه عن جهة وبعضه عن جهة أخرى؛ لأنه لا بعض له إلا عند الاتحاد، فعند الاتحاد جعلت الجهات كجهة واحدة وعند الاختلاف لا يمكن فبقي الأمر فيه مردوداً إلى القياس.

وتعقب: أن الجهات - وإن اختلفت صورة - فهي في المعنى واحد؛ لأن المقصود من الكل التقرب إلى الله⁽¹⁾.

الترجيح:

يترجح قول القائلين بجواز الاشتراك ولو اختلفت النية، لعموم الحديث.

ومهما كان الترجيح فإن الجمعية لا يجوز لها أن تنتقل من أعلى إلى أدنى في تصرفاتها مع الوكلاء، فما فعله بعض الجمعية من أخذ أموال بقيمة الشاة، وجمعها ومن ثم إخراج بقرة عنها تصرف غير مقبول، وغير جائز شرعاً.

خاتمة:

نحمد الله تعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث، ودرج بي في طريق العلم ألتمس أحكامه الشرعية، وأتلمس حكمه الكونية، أعتزف بجهلي مهما زاد علمي، فما لم أعلمه أكثر مما علمني، فأساله زيادة علم، وإخلاص عمل إنه نعم المولي ونعم النصير.

وأبث أبرز نتائج هذا البحث في نقاط أسردها، تقرب صورة البحث للقارئ الكريم.

1. مشروعية التوكيل في ذبح الأضاحي إلى الأفراد والجمعيات الخيرية.
2. وجوب الإمساك عن الشعر والظفر لمن أراد التضحية، والسعي لتحري الدقة مع الجمعيات الخيرية.
3. عدم جواز إخراج الأضحية قبل نية المتبرع، وعلى الجمعيات الخيرية التنبيه إلى هذه المسألة الدقيقة.
4. لعامل الزمن تأثير في تنفيذ الأضحية، والمعتبر محل الأضحية لا محل المضحى.
5. المضحى بالخيار في تقسيم أضحيته، والسنة أن يأكل منها ويهديها ويتصدق منها.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 4، ص: 209.

6. أنواع الأضاحي في الجمعيات الخيرية من حيث جهة التنفيذ نوعان على الأغلب، أضاحٍ داخل الدولة، وأضاحٍ خارج الدولة.
7. يجوز نقل الأضحية إلى خارج الدولة.
8. تجوز التضحية بالخروف الاسترالي مقطوع الذنب، وإن تيسير غيره فهو الأولى خروجاً من الخلاف.
9. يجوز ذبح الأضحية ليلاً على الراجح، وفي واقع الجمعيات الخيرية يتأكد عليها ذلك.
01. يظهر عدم جواز استبدال الجمعية الشاة ببدنة عن المتبرعين، إلا بعد إعلامهم بذلك.

قائمة المصادر والمراجع:

1. آل الشيخ: صالح بن عبد العزيز بن محمد، شروحات معالي صالح آل الشيخ، (الدوحة: دار الإمام البخاري، 1434هـ) ط1.
2. الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ت 772هـ، المهمات في شرح الروضة والرافعي، اعتنى به أبو الفضل الدماطي، (بيروت: دار ابن حزم، 1430هـ) ط1.
3. البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي ت 256هـ، صحيح البخاري، (الرياض: دار السلام، 1419هـ) ط2.
4. البهوتي: منصور بن يونس البهوتي: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، (الرياض: كنوز اشبيليا، 1427هـ) ط1، ج: 1.
5. البهوتي: منصور بن يونس ت 1051هـ، شرح منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ) ط1.
6. البهوتي: منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، تحقيق محمد أمين الضناوي، (بيروت: عالم الكتب، 1417هـ) ط1.
7. البورنو: محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، (الرياض: مكتبة التوبة، 1415هـ) ط: 3، ص: 348.
8. الترمذي: محمد بن عيسى ت 279 سنن الترمذي، اعتنى بها مشهور بن حسن، (الرياض: مكتبة المعارف)، ط1.
9. ابن جزى: أبو القاسم محمد بن أحمد، ت 741هـ، القوانين الفقهية، تحقيق عبد الله المنشاوي، (القاهرة: دار الحديث، 1426هـ).
10. الحداد: عبد العزيز أحمد الحداد، في تعليقه على منهاج الطالبين، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1426هـ) ط2.
11. ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق خالد الرباط مع مجموعة، (بيروت: دار ابن حزم، 1437هـ)، ط1.
12. الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني ت 829، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، (جدة: دار المنهاج، 1428هـ)
13. الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، ت 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ) ط2.

14. الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن ت 954هـ، **مواهب الجليل**، ضبطه زكريا عميرات، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ) ط خاصة.
15. الحلبي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ) ط1.
16. الخرشبي: حاشية الخرشبي على مختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ) ط1.
17. خليل: خليل بن اسحاق الجندي ت 776، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضبطه وصححه أحمد عبد الكريم نجيب، (القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ)
18. أبو داود: سليمان بن الأشعث ت 275هـ، **سنن أبي داود**، اعتنى بها مشهور بن حسن، (الرياض: مكتبة المعارف)، ط1.
19. الدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر، 1423هـ).
20. الدمياطي: أبو بكر بن محمد شطا، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، اعتنى بها محمد أبو فضل عاشور، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة الطبع).
21. الزبيدي: محب الدين السيد محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، حققه علي شيري، (بيروت: دار الفكر، 1414هـ).
22. الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، ت 1099هـ، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ضبطه عبد السلام محمد أمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ) ط1.
23. الزركشي: محمد بن بهادر الشافعي ت 794هـ، المنثور في القواعد الفقهية، حققه تيسير فائق أحمد، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1405هـ) ط2، ج: 3، ص: 198.
24. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ت 771هـ، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد والشيخ علي محمد عوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ) ط1.
25. السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي ت 483هـ المبسوط اعتنى به سمير مصطفى رباب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ)، ط1.
26. أبو سعيد: بلعيد بن أحمد، أحكام الأضحية في الكتاب والسنة، (عجمان: مكتبة الفرقان، 1421هـ).
27. الشربيني: شمس الدين محمد الخطيب ت 977هـ، مغني المحتاج، (بيروت: دار المعرفة، 1425هـ)، ط2.
28. الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف ت 476هـ، المهذب، تحقيق محمد الزحيلي، (دمشق: دار القلم، 1422هـ)، ط 2.
29. الصاوي: أحمد الصاوي، **بلغت السالك لأقرب المسالك**، (بيروت: المدار الإسلامي، 2002م).
30. صدر الشريعة: برهان الدين أبو المعالي محمود بن صدر الشريعة بن مازه، ت 616هـ، **المحيط البرهاني** اعتنى به نعيم أشرف نور أحمد، (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1424هـ).
31. الصويان: إبراهيم بن محمد بن سالم ت 1353هـ، منار السبيل في شرح الدليل، حققه نظر محمد الفاريابي، (الرياض: دار الصميعة، 1420هـ)، ط 2.
32. الطبري: محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، تحقيق عبد المحسن التركي، (الرياض: دار عالم الكتب، 1424هـ) ط 1.
33. الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير**، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ)، ط2.

34. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ت 321 هـ مختصر الطحاوي مع شرحه، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1434 هـ) ط3.
35. الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة ت 321، شرح مشكل الآثار، حققه وضبط نصه شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427 هـ) ط2.
36. أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت 321، شرح معاني الآثار، خرج أحاديثه إبراهيم شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1427 هـ)، ط: 2.
37. الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل، ت 1231 شرح الطحطاوي على مراقي الفلاح، ضبطه محمد عبد العزيز الخالدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ)، ط1.
38. ابن عابدين: محمد امين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ت 1252، (بيروت: دار عالم الكتب)، ط. خاصة.
39. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت 463، الاستذكار ضمن شروح الموطأ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر، (دون ذكر دار نشر، 1426 هـ) ط1.
40. ابن عرفة: حدود ابن عرفة مع شرح ابن الرصاع، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد ت 803 هـ، تحقيق محمد أبو الأجنان، والظاهر المعموري، (بيروت: دار الغرب، 1993 م)، ط1.
41. عlish: محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، 1409 هـ).
42. العمراني: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ت 558، البيان، اعتنى به قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج للطباعة والنشر، دون ذكر سنة الطبع).
43. العيني: محمود بن أحمد بن موسى ت 855، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، (بيروت: دار النوادر، 1429 هـ)، ط: 1.
44. الغفيلي: عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، 1430 هـ) ط1.
45. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا ت 395 هـ معجم مقاييس اللغة (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422 هـ).
46. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ ت 770 هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، اعتنى به عادل مرشد، (دمشق: دار الرسالة العالمية، 1431 هـ)، ط(1).
47. ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ت 191 هـ، المدونة، تحقيق عامر الجزار، عبد الله المنشاوي، (القاهرة: دار الحديث، 1426 هـ).
48. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي، ت 620 هـ، المغني، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب، 1419 هـ) ط4.
49. القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر ت 428 هـ التجريد، المحقق: أ. د محمد أحمد سراج أ. د علي جمعة محمد، (القاهرة: دار السلام، 1427 هـ)، ط2.
50. القرافي: محمد بن إدريس ت 684 هـ، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994 م)، ط1.
51. القيرواني: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد ت 386، النوادر والزيادات، تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ، (بيروت: دار الغرب، 1999 م)، ط1.

52. الكاساني: أبو بكر بن سعود الحنفي، ت 587، بدائع الصنائع، حققه محمد عرفان بن ياسين، (سهار نفور: مكتبة زكريا، 1419هـ)، ط 1.
53. الكثيري: طالب بن عمر بن حيدرة، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري، (الرياض: دار العاصمة، 1433هـ)، ط 1.
54. ابن ماجه: عبد الله بن يزيد ت 279هـ، سنن ابن ماجه، اعتنى بها مشهور بن حسن، (الرياض: مكتبة المعارف، دون سنة الطبع)، ط 1.
55. الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، حققه محمود مطرجي، (بيروت: دار الفكر 1424هـ).
56. المرادوي: أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي ت 885هـ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حسن محمد الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ) ط 1.
57. مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم ت 261هـ، صحيح مسلم، (الرياض: دار السلام، 1419هـ) ط 1.
58. المشيخ: خالد بن علي المشيخ، فقه النوازل في العبادات، (الرياض: مكتبة الرشد، 1433) ط 1.
59. الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود ت 683هـ، الاختيار لتعليل المختار، خرج أحاديثه وضبطه خالد عبد الرحمن العك، بيروت: دار المعرفة، 1428هـ) ط 4.
60. المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ت 593هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، اعتنى به الشيخ طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1425هـ) ط 1.
61. ابن النجار: محمد بن أحمد الفتوح، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ) ط 1.
62. النسائي: أحمد بن شعيب بن علي ت 303هـ، سنن النسائي اعتنى بها مشهور بن حسن، (الرياض: مكتبة المعارف، بدون سنة الطبع) ط 1.
63. النووي: يحيى بن شرف النووي ت 676، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: دار الفكر، 1425هـ).
64. النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ) ط 1.
65. النووي: يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، منهاج الطالبين، تحقيق أحمد عبد العزيز الحداد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1426هـ)، ط 2.
66. الهيثمي: شهاب الدين ابن حجر، تحفة المحتاج شرح المنهاج، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1416هـ) ط 1.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: **References Arabic Transliteration:**

1. Aal Alshaikh: Saalih bin ‘Abd Al’aziz bin Muhammad, shurouhaat ma’aaly Saalih Aal Alshaikh, (Aldawhah: dar al’imam Albukhaary,1434 h) t.1.
2. Al’isnawy: Jamaal Aldeen ‘Abd Alraheem Al’asnawy t 772 h, almuhimmaat fi sharh alrawdah wa alraafi’iy, i’etanaa bihi Abu Alfadl Aldimyaaty, (Bairout: dar Ibn hazm,1430 h) t.1.
3. Aalbukhaary: Muhammad bin Isma’il Alja’fy t 256 h, saheeh Albukhaary, (Alriyad: dar alsalaam, 1419 h) t. 2.
4. Albhouty: Mansour bin Younus Albahouty: alminah alshaafiyaat bisharh mufradaat al’imaam Ahmad, (Alriyad: kunouz Ashbeelya, 1427 h) t.1, j: 1
5. Albahouty: Mansour bin Younus t 1051 h, sharh muntahaa al’iradaat, tahqeeq ‘Abd Allah ‘Abd Almuhsin Alturky, (Bairout: mu’assasat alrisaalah,1421 h) t.1.
6. Albhouty: Mansour bin Younus Albahouty, kashaaf alqinaa’, tahqeeq Muhammad Ameen Aldanaawy, (Bairout: ‘aalam alkutub, 1417 h) t.1.
7. Alburnu: Muhammad Sidqy bin Ahmad, Alwajeez fi ‘ieedaah alqawaa’id alfiqhiyah, (Alriyad: maktabat altawbah, 1415 h) t: 3, s: 348.
8. Altarmeedhy: Muhammad bin Essaa t 279 sunan Altarmeedhy, i’etanaa bihi Mashhour bin Hassan, (Alriyad: maktabat alma’arif), t.1.
9. Ibn Jazy: Abu Alqaassim Muhammad bin Ahmad, t 741 h, alqawaneen alfiqhiyah, tahqeeq ‘Abd Allah Alminshaawy, (Alqaahirah: dar alhadeeth, 1426 h).
10. Alhaddaad: ‘Abd Al’azeez Ahmad Alhaddaad, fi ta’leeqih ‘alaa minhaaj altaalibeen, (Bairout: dar albashaa’ir al’islamiyah, 1426 h) t.2.
11. Ibn Hazm: ‘Aly bin Ahmad bin Sa’id Al’andalusy, almuhallaa bi al’aathaar, tahqeeq Khalid Alribaat ma’a majmou’ah, (Bairout: dar Ibn Hazm, 1437 h), t.1.
12. Alhisny: Abu Bakr bin Muhammad bin ‘Abd Almu’min Alhussainy t 829, kifaayat al’akhyaar fi halli ghaayat al’ikhtisaar, (Jaddah: dar alminhaaj, 1428 h)
13. Alhafeed: Muhammad bin Ahmad bin Muhammad Ibn Rushd Alqurtuby, t 595 h, bidaayat almujtahid wa nihaayat almuqtasid, tahqeeq wa ta’leeq ‘Aly Muhammad Mu’awwad wa ‘Aadil Ahmad ‘Abd Almajjoud, (Bairout: dar alkutub al’ilmiyah, 1424 h) t.2.
14. Alhattaab: Muhammad bin Muhammad bin ‘Abd Alrahman t 954 h, mawaahib aljaleel, dabatahu Zakariyaa ‘Umairaat, (Alriyad: dar ‘aalam alkutub, 1423 h) t. khaassah.
15. Alhalaby: majma’u al’anhur fi sharh multaqa al’abhur, (Bairout: dar ihyaa’ altourath al’araby,1422 h) t.1.
16. Alkharshy: haashiyat Alkharshy ‘alaa mukhtassar Khaleel, (Bairout: dar alkutub al’ilmiyah, 1417 h) t.1.

17. Khaleel: Khaleel bin Is-haaq Aljundy t 776, altawdeeh fi sharh almukhtassar alfar'iy li Ibn Alhaajib, dabatahu wa sahhahahu Ahmad 'Abd Alkarem Najeeb, (Alqaahirah: markaz Najeebuwaih lilmakhtoutaat wa khidmat alturaath, 1429 h)
18. Abu Dawoud: Sulaiman bin Al'ash'ath t 275 h, sunan Abi Dawoud, i'tanaa biha Mash-hour bin Hassan, (Alriyad: maktabat alma'aarif), t.1.
19. Aldsouqy: Shams Aldeen Muhammad bin 'Arafah, haashiyat Aldsouqy 'alaa alsharh alkabeer, (Bairout: dar alfikr, 1423 h).
20. Aldumyaaty: Abu Bakr bin Muhammad Shataa, 'i'aaanat altaalibeen 'alaa halli 'alfaat fat-h almu'ien, i'tanaa biha Muhammad Abu Fadl 'Aashour, (Bairout: dar ihyaa' alturaath al'araby, bidoun sanat altab').
21. Alzubaidy: Muhibbu Aldeen Alsayyid Muhammad Murtadaa Alhussainy, taaj al'arous min jawaahir alqaamous, haqqaqahu 'Aly sheery, (Bairout: dar alfikr, 1414 h).
22. Alzarqaany: 'Abd Albaaqy bin Yousuf bin Ahmad, t 1099 h, sharh Alzarqaany 'alaa mukhtassar Khaleel, dabatahu 'Abd Alsalaam Muhammad Ameen, (Bairout: dar alkutub al'ilmiyah, 1422 h) t.1.
23. Alzarkashy: Muhammad bin Bahaadir Alshaafi'iy t 794 h, almanthour fi alqawaa'id alfiqhiyah, haqqaqahu Tayseer Faa'iq Ahmad, (Alkuwait: wazaarat al'awqaaf wa alshu'oun al'islamiyah, 1405 h) t.2, j: 3, s: 198.
24. Alsubky: Taaj Aldeen 'Abd Alwahhaab bin 'Aly t 771 h, al'ashbaah wa alnathaa'ir, tahqeeq 'Aadil Ahmad wa Alshaikh 'Aly Muhammad 'Awad, (Bairout: dar alkutub al'ilmiyah, 1411h) t.1.
25. Alsarkhasy: Muhammad bin Ahmad Alsarkhasy t 483 h almabsout i'tanaa bihi Sameer Mustafaa Rabaab, (Bairout: dar ihyaa' alturaath al'araby, 1422 h), t.1.
26. Abu Sa'id: Bil'ied bin Ahmad, ahkaam al'ud-hiyah fi alkitaab wa alsunnah, (Ajamaan: maktabat alfurqaan, 1421 h).
27. Alshirbeeney: Shams Aldeen Muhammad Alkhateeb t 977 h, Mughny Almuhtaaj, (Bairout: dar alma'rifah, 1425 h), t.2.
28. Alsheeraazy: Ibrahim bin 'Aly bin Yousuf t 476 h, Almuhadhab, tahqeeq Muhammad Alzuhayly, (Dimashq: dar alqalam, 1422 h), t. 2.
29. Alsaawy: Ahmad Alsaawy, bulghat alsaalik li aqrab almasaalik, (Bairout: almadaar al'islamy, 2002 m).
30. Sadr Alsharee'ah: Burhaan Aldeen Abu Alma'aaly Mahmoud bin Sadr Alsharee'ah bin Maazah, t 616 h, almuheet alburhaany i'tanaa bihi Na'iem Ashraf Nour Ahmad, (Karatshy: idarat Alqur'aan wa al'uloum al'islamiyah, 1424 h).
31. Alsouyaan: Ibrahim bin Muhammad bin Saalim t 1353 h, manaar alsabeel fi sharh aldaleel, haqqaqahu Nathar Muhammad Alfaryaaby, (Alriyad: dar Alsimi'iy, 1420 h), t. 2.

32. Altabary: Muhammad bin Jareer Altabary, tafseer Altabary, tahqeeq 'Abd Almuhsin Alturky, (Alriyad: dar 'aalam alkitab, 1424 h). t. 1.
33. Altabarany: Abu Alqaassim Sulaiman bin Ahmad Altabarany, almu'jam alkabeer, haqqaqahu wa kharraja 'ahadeethah Hamdy 'Abd Almajeed Alsalfy, (Bairout: dar ihyaa' alturaath al'araby, 1422 h), t. 2.
34. Altahaawy: Abu ja'far Ahmad bin Muhammad bin Salaamah t 321 h mukhtassar Altahaawy ma'a sharhihi, (Bairout: dar albashaa'ir al'islamiyah, 1434 h) t. 3.
35. Altahaawy: Ahmad bin Muhammad bin Salaamah t 321, sharh mushkil al'aathaar, haqqaqahu wa dabta nasahu Shu'aib Al'arna'out, (Bairout: mu'assasat alrissalah, 1427 h) t. 2.
36. Ahmad bin Muhammad bin Salaamah Altahaawy t 321, sharh ma'aany al'aathaar, kharraja 'ahaadeethahu Ibrahim Shams Aldeen, (Bairout: dar alkitab al'ilmiah, 1427 h), t: 2.
37. Altahtaawy: Ahmad bin Muhammad bin Isma'il, t 1231 sharh Altahtaawy 'alaa maraaqy Alfalaahy, dabatahu Muhammad 'Abd Al'azeez Alkhaalidy, (Bairout: dar alkitab al'ilmiah, 1418 h), t.1.
38. Ibn 'Aabdeen: Muhammad Ameen bin 'Omar, raddu almuhtaar 'alaa aldarru almukhtaar, t 1252, (Bairout: dar 'aalam alkitab), t. khaassah.
39. Ibn 'Abd Albarr: Yousuf bin 'Abd Allah bin 'Abd Albarr t 463, al'istidhkaar dimna shurouh almawti', tahqeeq 'Abd Allah bin 'Abd Almuhsin Alturky bi alta'aawun ma'a markaz Hijr, (doun dhikr dar nashr, 1426 h) t.1.
40. Ibn 'Arafah: hudoud Ibn 'Arafah ma'a sharh Ibn Alrassaa', Abu 'Abd Allah Muhammad bin Muhammad bin Muhammad t 803 h, tahqeeq Muhammad Abu Al'ajfaan, wa Altaahir Alma'moury, (Bairout: dar algharb, 1993 m), t.1.
41. 'Aleesh: Muhammad 'Aleesh, manh aljaleel sharh mukhtassar Khaleel, (Bairout: dar alfikr, 1409 h).
42. Al'umraany: Yahyaa bin Abi Alkhair bin Saalim Al'umraany, t 558, albayaan, i'tanaa bihi Qassim Muhammad Alnoury, (Jaddah: dar alminhaaj liltibaa'ah wa alnashr, doun dhikr sanat altab').
43. Al'ainy: Mahmoud bin Ahmad bin Mussaa t 855, nakhb al'afkaar fi tanqeeh mabaany al'akhbaar fi sharh ma'aany al'aathaar, (Bairout: dar alnawaadir , 1429 h), t: 1.
44. Alghafeily: 'Abd Allah bin Mansour Alghafeily, nawaazil alzakaah, (Alriyad: dar almeeman llnashr wa altawzi'e, Alrayad, 1430 h) t.1.
45. Ibn Faaris: Ahmad bin Faaris bin Zakariyaa t 395 h mu'jam maqaayees allughah (Bairout: dar ihyaa' alturaath al'araby, 1422h).
46. Alfaioumy: Ahmad bin Muhammad bin 'Aly Almuqry t 770hi, almisbaah almuneer fi ghareeb alsharh alkabeer, i'tanaa bih Aadil Murshid, (Dimashq: dar alrissalah

- al'aalamiyah, 1431h), t (1).
47. Ibn Alqaassim: 'Abd Alrahman bin Alqaassim bin Khalid t 191hi, almudawwanh, tahqeeq 'Aamir Aljazzaar, 'Abd Allah Alminshaawy, (Alqaahirah: dar alhadeeth,1426h).
 48. Ibn Qudaamah: 'Abd Allah bin Ahmad Almaqdasy, t 620h, almughny, tahqeeq 'Abd Allah Alturky wa 'Abd Alfattaah Alhulw, (Alriyad: dar 'aalam alkutub,1419h) t 4.
 49. Alqaddoury: Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Ja'far t 428 h altajreed, almuhaqqiq: A.Dr. Muhammad Ahmad Siraaj, A.Dr. 'Aly Jum'ah Muhammad, (alqaahirah: dar alsalaam, 1427h), t 2.
 50. Alqaraafy: Muhammad bin Idrees t 684h, aldhakheerah, tahqeeq Muhammad Hajjy, (Bairout: dar algharb al'islamy,1994m), t 1.
 51. Alqeeraawaany: 'Abd Allah bin 'Abd Alrahman bin Aby Zaid t 386, alnawaadir wa alziyaadaat, tahqeeq Muhammad 'Abd Al'azeez Aldabbaagh, (Bairout: dar algharb,1999m), t 1.
 52. Alkassaany: Abu Bakr bin Su'oud Alhanafy, t 587, badaa'i' alsanaa'i', haqqaqahu Muhammad 'Arfaan bin Yaaseen, (S-harin four: maktabat Zakariya, 1419h), t 1.
 53. Alkatheery: Taalib bin 'Omar bin Haidrah, almawaarid almaliyah limu'assassaat al'amal alkhairy, (Alriyad: dar al'aasimah,1433h), t1.
 54. Ibn Maajah: 'Abd Allah bin Yazeed t 279h, sunan Ibn Maajah, i'tanaa biha Mashhour bin Hassan, (Alriyad: maktabat alma'aarif, doun sanat altab'), t 1.
 55. Almawrady: 'Aly bin Muhammad bin Habeeb, alhaawy alkabeer, haqqaqahu Mahmoud Matrajy, (Bairout: dar alfikr 1424h).
 56. Almirdaawy: Abu Alhassan 'Aly bin Sulaiman Almirdaawy t 885h, al'insaaf fi ma'rifat alraajih min alkhilaaf, tahqeeq Muhammad Hassan Muhammad Alshaafi'y, (Bairout: dar alkutub al'ilmiyah, 1418h) t 1.
 57. Muslim: Muslim bin Alhajaaj bin Muslim t 261h, saheeh M Muslim, (Alriyad: dar alsalaam,1419h) t 1.
 58. Almushaiqah: Khalid bin 'Aly Almushaiqah, fiqh alnawaazil fi al'ibaadaat, (Alriyad: maktabat alrushd,1433) t: 1.
 59. Almawsily: 'Abd Allah bin Mahmoud bin Mawdoud t 683h, al'ikhtiyaar lita'leel almukhtaar, Kharraj ahaadithah wa dabatah Khalid 'Abd Alrahman Al'ak, Bairout: dar alma'rifah,1428h) t 4.
 60. Almirghayaany: 'Aly bin Aby Bakr bin 'Abd Aljaleel t 593h, alhidaayah sharh bidaayat almubtady, i'tanaa bih alshaikh Talaal Yousuf, (Bairout: dar ihyaa' alturaath al'araby,1425h) t 1.

61. Ibn Alnajar: Muhammad bin Ahmad Alfutouhy, muntahaa al'iraadaat fi jam' almuqni' ma' altanqeeh wa ziyaadaat, tahqeeq 'Abd Allah 'Abd Almuhsin Alturky, (Bairout: mu'assassat alrissaalah,1421h) t1.
62. Ahmad bin shu'aib bin 'Aly t 303h, sunan Alnissaa'y i'tanaa biha Mashhour bin Hassan, (Alriyad: maktabat alma'arif, bidoun sanat altab') t 1.
63. Alnawawy: Yahyaa bin Sharaf Alnawawy t 676, rawdat altaalibeen wa 'umdat almufteen, (Bairout: dar alfikr,1425h)
64. Alnawawy: Muhiy Aldeen Yahyaa bin Sharaf, almajmou', (Bairout: dar ihyaa' alturaath al'araby,1422h) t 1.
65. Alnawawy: Yahyaa bin Sharaf Alnawawy t 676h, minhaaj altaalibeen, tahqeeq Ahmad 'Abd Al'azeez Alhaddaad, (Bairout: dar albasha'ir al'islamiyah,1426h), t 2.
66. Alhaitamy: Shihaab Aldeen Ibn Hajar, tuhfat almuhtaaj sharh alminhaaj, (Makkah almukarramah: maktabat dar Albaaz, 1416h) t1.

Islamic Rulings on Sacrifices in the Reality of Charitable Organizations

Hisham Ahmed Alzahrany

Mohamed Suliman Elnor

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah
Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This study seeks to compile the opinions of Islamic Jurists and the views of the founders of the major four schools of Islamic Jurisprudence about Islamic ruling on Sacrifices (Adahi) and its link to the reality of the charitable organizations.

This research gathers all important Jurisprudence Issues (Masael) that affect the individuals and charitable organizations along with their evidences from their resources while favoring between the different opinions as much as possible. Moreover, some contemporary jurisprudence issues were derived based on matching issues in the Jurisprudence resources.

The communication between charitable organizations and Islamic scholars is an important necessity to assure the compliance of the charitable organizations' managerial system with Sharia. Mastering the art of management is an important necessity, but it shouldn't operate away from the rulings of Islamic Sharia, especially the interactions of the charitable organizations since it's directly linked to the individual's obligations/responsibilities, and the individual's rights.

Hence, lightening our paths with the advice and opinions of the scholars is an Islamic ruling is obligatory for those in charge of the charitable organizations.

Keywords: Sacrifices, Charitable Organizations, Slaughter.